جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة الجرائم الإلكترونية

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
مرابطي جهينة

تحت إشراف الأستاذة:
خالدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
منصر نصر الدين	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية:2022-2023م

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في مكافحة الجرائم الإلكترونية

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
مرابطي جهينة

تحت إشراف الأستاذ:
خالدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
منصر نصر الدين	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية:2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وتقدير

أول من يشكر ويحمد أثناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمته التي لا تحصى وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم وهو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله "محمد صلى الله عليه وسلم" عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم.

فكل الشكر إلى الأستاذة المشرفة "**خالدي خديجة**"، التي قبلت الإشراف على هذا العمل، وعلى صبرها الجميل وسعة صدرها، وعلى نصائحها وتوجيهاتها ورعايتها المتواصلة لهذا العمل إلى غاية انجازه، فلها مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

والشكر موصول إلى كل لجنة المناقشة، كل من الأستاذ "**منصر نصر الدين**" والأستاذ "**بوساحية السايح**"، وكل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة-

إلى أساتذتي الذين رافقوني خلال مسيرتي العلمية ولم يبخلوا علي بنصائحهم وتوجيهاتهم.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

basic invite

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وآله ومن وفى، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتأمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه، ثمرة الجهد والنجاح بفضل الله تعالى.

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

أهدي تخرجي هذا إلى روح أبي الزكية والطاهرة رحمه الله، والذي تمنيت أن يكون بيننا.

وإلى أمي حبيبة قلبي التي صنعت مني إمرأة قادرة على مواجهة الحياة.

وأهدي تخرجي أيضا إلى أخوتي حكيم وسمير وأختي العزيزة أمينة وزوجها إسلام.

وأهدي تخرجي أيضا إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاتهم ورعاهم الله ووفقهم: إيمان، راضية، ندى، سمية، سيكيكو، هديل، قدس، رحمة، حسنة، شيماء.

إهداء خاص إلى براعم العائلة: أسيل، سيدرة

قائمة المختصرات:

ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
ع	عدد
ج	جزء
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.س	دون سنة
ص	صفحة

مقدمة:

إن الجريمة الإلكترونية بلغت في عصرنا الحالي درجة عالية من الخطورة نتيجة الآثار السلبية التي نتجت عنها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، حيث لم يعد بإمكان الدول التصدي لهذه الجريمة بصورة منفردة، وذلك بالنظر للتطورالتكنولوجي الذي يجعل من العصابات الإجرامية على تواصل رغم تواجد أعضائها في أماكن مختلفة أو دول مختلفة، مما دفع بنا إلى محاولة البحث عن آليات فعالة من أجل مكافحتها والتقليل منها.

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع "دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول "في مكافحة الجرائم الإلكترونية" في نطاقين: أهمية علمية وأهمية عملية، حيث أن هذه الجريمة أصبحت من جرائم العصر المنتشرة، وأصبحت كل الجرائم التقليدية ترتكب بوسائل إلكترونية حديثة، والأمر الذي تطلب ضرورة تظافر جهود وتعاون من أجل مكافحة هذه الجريمة لكي لا يتأتى إلا بإحداث آليات ومنظمات من بينها منظمة الأنتربول.

ومنظمة الأنتربول هي منظمة مهمة وهي من بين الآليات الناشطة لهذه الجريمة نظرا لتزايد الجرائم أولا، وليس بإمكان الدولة والشرطة أو الضبطية القضائية بأن تقوم بمكافحة الجريمة لوحدها.

ثانيا: دوافع اختيار الموضوع

تكمن أسباب اختيارنا لعنوان مذكرتنا "دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" في مكافحة الجرائم الإلكترونية فيما يلي:

تعود الأسباب الشخصية لاختيارنا لهذا الموضوع في الرغبة الأكيدة في دراسة هذا النوع من المواضيع في إثراء المكتبة الجامعية، نظرا لأهمية الموضوع على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الوطني، وأيضا لأنه موضوع الساعة.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية، كان السؤال المطروح ما الفائدة من إنشاء محاكم خاصة دولية وغيرها؟

ثالثا: أهداف اختيار الموضوع

يمكن حصر أهداف اختيار الموضوع فيما يلي:

– التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال مفهومها ونشأتها ومدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية للقيام بمهامها وأحكام العضوية فيها، والأجهزة لتي تتكون منها.

– الوقوف عند أهم الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

– دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الفعال في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

رابعا: إشكالية الموضوع

يطرح موضوع البحث الإشكالية الآتية:

ما هو دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؟ وما هي آليات مكافحتها في الجرائم الإلكترونية؟

خامسا: منهج البحث في الموضوع

للإجابة عن الإشكالية السابقة الذكر سوف أعتمد على المنهج الوصفي من خلال التعرض لمفاهيم كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجرائم الإلكترونية، وكذلك من خلال التعرض للآليات التي وضعتها المنظمة لمكافحة هذه الجرائم، كما تتطلب الدراسة الهيكلية للمنظمة، ومعرفة القواعد والمبادئ العامة لها اتباع المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية للنظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

سادسا: الدراسات السابقة

إن هذا الموضوع كان محل دراسة من قبل المؤلف الأول "شعبان لامية" والمؤلف الثاني "عبد المالك بشارة".

المؤلف الأول ارتبطت دراسته بالتجارة الإلكترونية بالبشر، أما المؤلف الثاني فخصصها للجريمة ككل.

ومن الخصوصية التي سوف أخصصها لعملي، دراسة دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" في مكافحة الجرائم.

المؤلف الأول: أطروحة دكتوراه موسومة بـ "الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت"، شعبان لامية، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، للسنة الجامعية 2020/2019، حيث تناولت موضوع دراستها من خلال تقسيمه إلى بابين، خصص الباب الأول للأحكام العامة لجريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت، وخصص الباب الثاني لآليات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

المؤلف الثاني: رسالة ماجستير موسومة بـ "آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة" للباحث عبد المالك بشارة، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، حيث تناول موضوع الدراسة من خلال تقسيمه إلى فصلين، خصص الفصل الأول لدراسة ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وخصص الفصل الثاني لدراسة وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في التصدي للجرائم.

سابعا: خطة البحث

ولبلوغ أهدافنا ارتأينا اتباع الخطة الثنائية التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) من خلال تقسيمه إلى مبحثينن، نتناول في المبحث الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، بينما في المبحث الثاني، أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: آليات الأنتربول لمكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الآليات التقليدية، بينما في المبحث الثاني الآليات المستحدثة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

أصبح من السهل على المجرمين الدوليين التنقل بين الدول المختلفة وارتكاب جرائمهم، كما أدت الأجهزة الشرطية في كل دولة عن الأخرى عدم القدرة على مواجهة الدولية عن طريق إفشالها، فكانت هناك حاجة ماسة لجبهة دولية موحدة ضد المجرمين الدوليين، ولتبادل الآراء والوسائل بين أجهزة الشرطة في العام للقضاء أو الحد من الجريمة العابرة للحدود مما أدى إلى إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وعليه من أجل الإلمام الجيد بمنظمة الأنتربول كان من الضروري معرفة التطور التاريخي لهذه المنظمة منذ نشأتها حتى اليوم.

من أجل توضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أين تناولنا في المبحث الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، والمبحث الثاني: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) أهم وأبرز جهاز للتعاون الدولي الأمني ترتبط بالعديد من الهيئات الإقليمية والدولية من أبرز مهامها تعزيز تبادل المعلومات على أوسع نطاق ممكن بين كافة السلطات المعنية بالشرطة الجنائية، وقد ساهمت منظمة الأنتربول بصورة فاعلة في مكافحة جرائم تكنولجيا المعلومات والاتصالات على مدار سنوات عديدة وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب " مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)" وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان "تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ونشأتها والثاني "أهداف ومبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية".

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ونشأتها

تعد منظمة الإنتربول من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها كونها قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية – الأمم المتحدة– بمقتضى ميثاق منظمة الأنتربول ونظامها الداخلي.[1]

والأنتربول بالإنجليزية Interpol هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية international polic والإسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية organisation international criminal polic وهي منظمة دولية حكومية لها كيان دائم وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، كما تعد أكبر منظمة دولية أنشأت في عام 1923 تتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية الدولية الوظيفية. [2]

وتتكون من أجهزة دائمة، مقرها ليون، وهي منظمة فنية متخصصة، تهدف إلى تدعيم التعاون في المجال الشرطي، وهي دولية لأن العضوية مفتوحة لكل دول العالم التي تقبل الالتزام بما جاء في نظامها الأساسي، كما أنها ترتبط بإقليم معين فنشاطاتها تمتد لكل أنحاء العالم.

يضم الأنتربول 194 بلدا عضوا مما يجعلها أكبر منظمة للشرطة في العالم، تعمل جنبا إلى جنب مع الأمانة العامة لتبادل البيانات المتعلقة ..بتحقيقات الشرطة. [3]

يعمل الأنتربول على مدار الساعة بأربع لغات رسمية الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية.

– الأنتربول رمز وضع في عام 1950 وهو يتكونم ن العناصر التالية:

- ✓ الكرة الأرضية للإشارة إلى الطابع العالمي لأنشطتها.

[1] – فنوز حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 35.

[2] – لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 14.

[3] – أنظر الموقع الرسمي للأنتربول www.interpol.com.

- ✓ غصنا زيتون يرمز إلى السلام.
- ✓ كفتا ميزان ترمزان إلى العدالة.
- ✓ سيف عمودي يرمز إلى عمل الشرطة. [1]

ثانيا: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

إن بداية التعاون الدولي في المجال الأمني يرجع إلى سنة 1904 وذلك بمناسبة الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض والمبرمة في 18 ماي 1904. [2]

التي نصت مادتها الأولى على أنها تتعهد كل الحكومت المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سطلة تركيز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج، ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة، ومع نهاية سنة 1905 اتجهت 07 دول من أمريكا الجنوبية إلى إنشاء مثل هذه الأجهزة بغرض تبادل المعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات في الدعارة، وذلك من أجل محاولة القضاء على هذه الجريمة في أقاليمها. [3]

غير أن أغلب الكتاب المتخصصين يرجعون تاريخ إنشاء هذه المنظمة إلى سنة 1923 عندما تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وكان هذف هذه اللجنة هو التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوربية في مجال مكافحة الجريمة، ولاسيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعند نشوب الحرب العالمية الثانية 1939-1945 توقف نشاط هذه اللجنة تماما بسبب الصراع المسلح الذي نشب بين الدول الأوربية. [4]

---

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والأنتربول، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص 255.

[2] – عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، جامعة البليدة، ص 136.

[3] – عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2010، ص 11.

[4] – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008، ص 11.

وبعد الحرب العالمية الثانية دعا المفتش العام للشرطة البلجيكية السيد "لوفاج" إلى عقد مؤتمر دولي في بلجيكا من 06 إلى 09 جوان 1946 وحضر هذا المؤتمر 17 دولة، وكان هذفه هو إحياء التعاون من جديد بين الدول، خاصة في مجال مكافحة الجريمة والقضاء عليها وقد توصل هذا المؤتمر إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وتم نقل مقرها إلى باريس، كما أحدثت تعديلات هامة في نظام اللجنة. [1]

واستحدث منصب الأمين العام وعهد به إلى "لوفاج" وأنشأت لجنة تنفيذية، وتم في هذا المؤتمر لأول مرة استخدام مصطلح " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. [2]

كانت هذه الهيئة تسمى في البداية "اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية" ثم أصبحت تسمى "الدولية الثاني للشرطة الجنائية"، وتحولت فيما بعد إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول منذ سنة 1956 إلى يومنا هذا. [3]

1- اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية cipc:

لقد أصبحت فكرة التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة بمثابة الضرورة الاجتماعية منذ مطلع القرن الحالي، بسبب تطور وسائل الاتصال الذي يمكن المجرمين من الإفلات من قبضة الشرطة في البلدان التي ارتكبوا فيها الجرائم، وفي سنة 1914 انعقد بموناكو المؤتمر الدولي الأوربي للشرطة الجنائية، حيث أعرب المشاركون عن رغبتهم في تعميم وتحسين العلاقات المباشرة الرسمية بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان،[4] ولم تتحقق هذه الرغبة إلا بعد الحرب العالمية الأولى، من خلال انعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية فيينا عام 1923، حيث وجهت الدعوات لمديري الشرطة في عدد كبير من المدن حيث أفضى هذا المؤتمر إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية وتمت المصادقة بالإجماع على

[1] – علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، إيتراك للنشر والتوزيع، ط 01، القاهرة، مصر، 2000، ص 176.

[2] – علاء الدين شحاتة، المرجع نفسه، ص 176.

[3] – المرجع نفسه، ص 176.

[4] – عائشة عبد الحميد، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في محاربة الإجرام الاقتصادي الدولي، مجلة حقوق الإنسان، العدد 34.

نظامه الأساسي من خلال مصادقة 138 ممثلا من بينهم 71 ممثلا نمساويا ولم تكن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سوى جمعية مونة من الأشخاص المفروض عليهم تمثيل دولهم. [1]

وقد نقل مقر اللجنة الدولية للشرطة الجنائية لبرلين سنة 1940، فاللجنة الأولى لم يكتب لها الاستمرار بعد الحرب العالمية الثانية. [2]

2- اللجنة الدولية الثاني للشرطة الجنائية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945 دعا "لوفاج" أحد رؤساء الشرطة البلجيكية إلى عقد مؤتر دولي، الذي انعقد فعلا ببلجيكا في الفترة الممتدة من 06 إلى 09 يونيو 1946 والذي حضره مندوبين عن 17 دولة. [3]

انتهى هذا المؤتمر بإحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من جديد، وتم نقل مقرها إلى باريس، وشكلت لها لجنة تنفيذية مكونة من 05 أعضاء، وفي عام 1955 ازدهر عمل البوليس الدولي، وازداد عدد الدول المشتركة التي وصل عددها إلى 55 دولة بعدما كان عددها سنة 1946 تسعة عشر دولة فقط. [4]

وأثناء انعقاد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرون بفيينا في الفترة الممتدة بين 07 إلى 13 يونيو 1956 تم وضع دستور المنظمة الذي تم إرساله إلى وزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لإبداء ما تراه من اعتراضات عليه في مدة أقصاها 06 أشهر، إلا أنه لم تحدث أي اعتراضات عليه، ومن ثم أصبح نافذا اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 1956 وفقا لنص المادة 50 منه. [5]

---

[1] - عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص 14.

[2] - المرجع نفسه، ص 14.

[3] - المرجع نفسه، ص 14.

[4] - عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 76.

[5] - المرجع نفسه، ص 76.

كما تم تغيير اسم المنظمة الذي أصبح منذ ذلك التاريخ يعرف باسم "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" بدلا من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية. [1]

الفرع الثاني: أهداف ومبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

من المعلوم أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تأسست بغرض مكافحة الجريمة المنظمة عبر دول العالم، ومن أجل تأسيس هذا الكيان أو المنظمة فلا بد من تسطير الأهداف والمبادئ للمنظمة لضمان حصول أجهزة الشرطة في العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية، وتوفر تدريبا محدد الأهداف ودعما متخصصا لعمليات التحقيق، ويضع بتصرف الأجهزة المعنية بيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة. [2]

أولا: أهداف المنظمة

تعرضت المادة الثانية والثالثة من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول إلى أهدافها، حيث جاء في المادة الثانية أن هدف المنظمة يكمن في:

– تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المنختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– إقامة وتنمية النظاما لتي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في وضع ومكافحة جرائم القانون العام.[3]

حيث أكدت المادة السابقة الذكر على ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في كل الدول الأعضاء لمكافحة هذا الداء الذي أصاب المجتمع الدولي المتمثل في الجريمة المنظمة الدولية،[4] خاصة مسألة هروب المجرمين بعد اقترافهم لجرائم إلى دولة أخرى، وتوسيع نطاق التعاون الدولي بأن تتعاون كافة الدول مع بعضها لمكافحة الجريمة دون أن

[1] – عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 76.

[2] – رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الأنتربول آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، العدد 04، 2019، ص 64.

[3] – القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول ونظامها العام، المرجع السابق، ص 03.

[4] – المرجع نفسه، ص 03.

تقف الحدود في وجه هذا التعاون، كذلك احترام السيادة الداخلية لكل دولة وعدم التعدي على القوانين والنظم الداخلية لكل دولة ضمن حدود احترام حقوق الإنسان والذي يتمثل في ضرورة الاعتراف بحقوق الإنسان وحريته مهما كانت صفته، وذلك بالحفاظ على كرامته،[1] والحفاظ على حقه في الحرية وسلامة شخصه واتباع الإجراءات القانونية في القبض عليه وتسليمه، ومن أهداف المنظمة محاربة الجرائم المتعلقة بالقانون العام، مثل القتل والسرقة وتزييف العملية والاتجار في المخدرات والاتجار في الرقيق وجرائم تبيض الأموال...بحيث يمنع على منظمة الأنتربول التدخل في القضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو عرقي.[2]

بحيث تنص المادة الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة على ما يلي:

"يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري. [3]

وتساهم منظمة الأنتربول في التعاون في مجال الوقاية والمنع، فوظيفتها مزدوجة، فمن جانب أول تقوم المنظمة بتجيمع المعلومات عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية المنتشرة في دول العالم في كل ما يتعلق بالجرائم الدولية، ومن جانب ثان وبفض هذه المعلومات تقوم بنشر التفاصيل التي تمكن الشرطة المحلية من التعرف على الجناة واعتقالهم، وتعاون الأنتربول ليس نظاما منهجيا، بل يجب طلبه من المكتب المركزي في الدولة الطالبة،[4] وبعد دراسة الطلب وفحص القضية تقرر الأمانة العامة إمكانية التعاون من عدمه، وهذا تطبيقا لنص المادة الثالثة للقانون الأساسي للمنظمة، فهي كما سبق وقلنا أنها تمنع تدخلها في أي مسألة أو قضية –بأي شكل– ذات صفة سياسية، عسكرية، عقائدية أو عنصرية، ويحدد الأنتربول هذه الخصائص والصفات بمنتهى الدقة والوضوح، فإذا ما اعتبر

[1] – عكروم عادل، المرجع السابق، ص 144.

[2] – القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول ونظامها العام، المرجع السابق، ص 03.

[3] – المرجع نفسه، ص 03.

[4] – المرجع نفسه، ص 03.

بأن الجريمة المطلوب فيها معانة لها طابع سياسي يمتنع عن إعطاء أية معلومات فيها خاصة بالأشخاص. [1]

ثانيا: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على جملة من المبادئ التي تلتزم الدول الأعضاء بها، حيث تتمثل المبادئ الرئيسية في النقاط التالية: [2]

أولا: احترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة

فعندما تقام العلاقات ما بين أجهزة الشرطة في كل دولة، فإن يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة، فتقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويكون ذلك في إطار احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء،[3] وهذا ما نص عليه ميثاق المنظمة: "تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".[4]

ثانيا: تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

إن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تدخل في إطار اختصاصاتها لجميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها.

وهذا ما أشار إليه الميثاق: "على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة".[5]

---

[1] – محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص 13.

[2] – عكروم عادل، المرجع السابق، ص 139.

[3] – المادة 02 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الذي اعتمدنا أثناء الدورة 25 للجمعية العامة، فيينا، 1956، ص 03.

[4] – عكروم عادل، المرجع السابق، ص 139.

[5] – المادة 09 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، القانون السابق، ص 04.

ثالثا: الإسهام في مالية المنظمة

ينبغي أن تتهيأ للمنظمات الدولية موارد مالية تكفل لها مجابهة النفقات التي تقتضيها ممارسة نشاطاتها، ففي كل المنظمات الدولية المورد المالي الأساسي هو الحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء، والتي تحدد وفق معايير مختلفة، إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية حصول المنظمة الدولية على موارد أخرى، ولكنها تبقى دائما من قبل الموارد المحدودة،[1] وفي غياب هذا المورد المالي يتعرض نشاط المنظمة الدولية للشلل، ويهددها الفشل ويعرض وجودها إلى خطر الزوال. [2]

رابعا: المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء

يعتبر أساس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحيث أن كافة الدول متساوية في التموين داخل الجمعية العامة، ولا فرق بين دولة صغيرة ودولة كبيرة، فكل الدول تستفيد من الخدمات التي تقدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وكذلك تتساوى في تحمل الالتزامات الناشئة عن العضوية، والتي منها تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والإسهام في مالية المنظمة على قدم المساواة،[3] فمن بين 177 دولة توجد دولة متطورة ودولة متخلفة، ولكنها كلها على قدم المساواة. [4]

المطلب الثاني: وظائف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

لكل منظمة أو هيئة مختصة مجموعة من المهام والوظائف تسطرها لتحديد الأعمال الملزمة بها، حيث تعد هذه الوظائف بمثابة الدستور المنظم لها، وبمقتضى ميثاق منظمة الأنتربول ونظامها الداخلي تتمتع هذه المنظمة بجملة من الوظائف العامة والخاصة التي تخولها بالقيام بنشاطات متعددة خاصة نص المادة 02، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الوظائف العامة، ثم الفرع الثاني الوظائف الخاصة.

---

[1] – عكروم عادل، المرجع السابق، ص 140.

[2] – المرجع نفسه، ص 143.

[3] – عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 77.

[4] – المرجع نفسه، ص 76.

الفرع الأول: الوظائف العامة للأنتربول

أولا: تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم، وهي من أهم الاختصاصاتا لتي تهتم بها المنظمة في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بذلك، وعليه يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإجرام المنظم، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة الأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات،[1] بما فيها متابعة نشأة المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال وتتسلم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء تلك البيانات أو المعلومات وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها، ومن هذه البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي. [2]

ثانيا: مكافحة جرائم القانون العام، مثل جرائم المدرات وجرائم تبييض الأموال، وحتى جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، بحيث يمنع على الأنتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي.[3]

ثالثا: حماية الأمن الدولي من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات ما أو لوجود مجرم خطير في ذلك البلد، وبالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد إليها، والتحرك واتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه، وتوخي أضراره، أي أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تلعب دورا هاما في مجال منع وقوع الجريمة والوقاية منها.[4]

رابعا: تبادل الخبرات والمساندة التقنية، في هذا الإطار اتفقت الدول على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية، وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة، وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات، وفي هذا تطرق إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام في مادته

[1] – فنوز حاسين، المرجع السابق، ص 35.

[2] – المرجع نفسه، ص 37.

[3] – عكروم عادل، المرجع السابق، ص 140.

[4] – المرجع نفسه، ص 141.

الرابعة إلى ضرورة تقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء[1] باستخدام التدريب وبرامج التبادل في الأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهدات المعنية المتاحة دول الجريمة، والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أو حديثة بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي. [2]

خامسا: تحقيق شخصية المجرمين الدوليين يعد الإثبات وتحقيق الشخصية مظهر هام من مظاهر التعاون الأمني، ذلك أن عددا من هؤلاء المجرمين يستعملون أسماء مستعارة أو ينتحلون شخصيات يخفون وراءها أسماءهم الحقيقية بهدف تضليل رجال الأمن وتجنب إجراءات الملاحقة والمراقبة، غير أن الكشف عن هويات هؤلاء الأشخاص البارعين في انتحال الأسماء والشخصيات في الغالب الأعم يتم من خلال مقارنة بصمات الأصابع، لأنه إذا كان من السهل على المجرم أن يغير اسمه، فإن تغييره لبصمات أصابعه يعد ضربا من ضروب المستحيل، ويكفي إذن أن تلتقط من المجرم بصمات أصابعه مرة واحدة،[3] وأن تسجل في "دائرة مركزية مختصة حتى تعود إليه حقيقته وتتجلى هويته في كل مرة يريد إخفاءها، ومهما بذل من جهد لتغيير اسمه أو لتبديل مظهره الخارجي، فإن بصمات الأصابع تبقى دليلا حاسما على إثبا شخصيته وكشف هويته. [4]

سادسا: تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين، في هذا الإطار وضعت الأمانة العامة الأنتربول في متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، ومن أهمها منظومة الاتصالات أنتربول 24/07، وقد تمكن المكتب المركزي الوطني "انتربول الجزائر" من تحقيق الربط بهذه المنظمة[5] بتاريخ 21 أوت 2003، حيث تعتبر هذه المنظومة من أحدق ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات، حيث تسمح هذه المنظومة

---

[1] – فنوز حاسين، المرجع السابق، ص 38.

[2] – المرجع نفسه، ص 38.

[3] – المرجع نفسه، ص 38.

[4] – المرجع نفسه، ص 39.

[5] – لوكال مريم، المرجع السابق، ص 55.

بتبادل الرسائل في ظرف قصير جدا بين المكاب المركزية الوطنية والأمانة العامة الأنتربول.[1]

وتتفر هذه المنظومة على مجموعة من الخدمات تتمثل في القواعد والبيانات التالية:

- الأشخاص المبحوث عنهم دوليا.
- المركبات المسروقة أو المزورة.
- صور الإستغلال الجنسي للأطفال.
- الأسلحة المسروقة.
- بصمات الأصابع. [2]

سابعا: القبض على المجرمين الدوليين وتوقيفهم، ويعد هذا الاختصاص من أبرز مظاهر التعاون الدولي الذي تقوم به المنظمة بتحقيقه في مجال منع الجرائم وقمعها، ويتم ذلك في إطار القواعد القانونية التي تقضي بضرورة وجود أحكام قضائية واجبة النفاذ أو أوامر من سلطات التحقيق، ويستلزم القيامب هذا الاختصاص توافر عدد من الشروط المسبقة هي: [3]

- أن يكون المكان الذي لجأ إليه المرجم قد اكتشف.
- تحقيق شخصية المجرم الهارب على وجه التأكيد.
- أن يكون طلب تسليم المجرم من الدولة المعنية.

ومن المسلم به أنه متى تحققت هذه الشروط يكون من حق الدولة الملجأ التي يوجد بها المجرم أن تحتفظ بحقها الكامل فيما تتخذه من إجراءات حيال توقيف أو تسليم المجرم باعتبار أن تقرير ذلك يدخل ضمن نطاق سيادتها. [4]

---

[1] – فنوز حاسين، المرجع السابق، ص 39.

[2] – المرجع نفسه، ص 39.

[3] – لوكال مريم، المرجع السابق، ص 56.

[4] – المرجع نفسه، ص 56.

الفرع الثاني: الوظائف الخاصة

أولا: رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإنماء، بإمكانيات تساعدهم على النظر لخطورة الجريمة العالمية، لما يتمتع به أعضاءها من قدرات ولتغيير خططهم والتنقل ضمن نطاق واسع في مختلف الدول،[1] عملت منظمة الإنتربول على رفع مستوى كفاءة الموظف المناط به تنفيذ القوانين ومكافحة الجرائم، كما أن إجراءات التدريب والتأهيل الشرطي التي يضطلع بها الأنتربول تشجع البلدان على تبادل الخبرات وتعلم كيفية حماية حدودها باستخدام أدوات المنظمة وقواعد بياناتها، ولكي يطال هذا التدريب لأوسع شريحة ممكنة من المتدربين استحدث الأنتربول في عام 2009 أداة للتدريب،[2] متاحة عبر الأنترنت وهي مركز الأنتربول العالمي للتعلم، كما نظم الأنتربول في عام 2012 ما قدره 260 دورة تدريبية شملت حلقات عمل وندوات واجتماعات تعليمية أخرى وشارك فيها أكثر من 100 فرد من 175 دولة من الدول الأعضاء، وكان الغرض من هذه الدورات مساعدة الدول الأعضاء على تحسين فهمها لتعقيدات العمل الشرطي الدولي وتزويدها بالمهارات والمعارف التي يقتضيها التصدي للصعوبات التي تواجهها أجهزة إنفاذ القانون في يومنا هذا. [3]

ثانيا: تامله مع جهاز الشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معين

يرتكز عمل منظمة الأنتربول على المركز الوطني للأنتربول في علاقته وتعامله مع جهاز الشرطة، والإدعاء العام والقضاء في بلد معين بناء على نص المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة، ولعل في الإشارة إلى المكتب المركزي الوطني "أنتربول الجزائر" ما يوضح ذلك بشكل جيد، ويعمل هذا الأخير تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إداريا لتصرف المديرية العامة للأمن الوطني، ويمارس مهامه وفقا للأطراف القانونية التالية: [4]

---

[1] – لوكال مريم، المرجع السابق، ص 56.

[2] – المرجع نفسه، ص 56.

[3] – المرجع نفسه، ص 57.

[4] – المرجع نفسه، ص 57.

– التشريعات والقوانين الوطنية، التشريعات الإقليمية والدولية.

– الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول، الأعراف الدولييية ومبدأ المعاملة بالمثل.

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. [1]

ثالثا: تقديم خدمات اتصال شرطي عالمي مأمون

وتعتبر من أهم الخدمات التي قدمها الأنتربول لمختلف الدول الأعضاء فيه، حيث يقوم الأنتربول بإتاحة منظومة اتصالات شرطية عالمية بمنظومة 24/07، تسمح لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة حالتها،[2] والوصول إليها بشكل سريع ومأمون، إذ تؤكد الإحصائيات الصادرة عن منظمة الأنتربول أن هناك أكثر من ثلاثة ملايين معلومة خاصة بالمجرمين، قد تم تقديمها إلى الدول. [3]

[1] – لوكال مريم، المرجع السابق، ص 57.

[2] – المرجع نفسه، ص 57.

[3] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 06.

المبحث الثاني: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء، وهذه الاستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة، تتكون من عدد من الأجهزة شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية أخرى، ولها اختصاصات وصلاحيات تقوم بها بواسطة تلك الأجهزة، كذلك لها جهة ممولة وبالتالي فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى، فدور الأنتربول يتمثل بتقديم العون لهيئات الشرطة في الدول الأعضاء فيها، ويتم هذا العمل بصورة مباشرة عبر المكاتب المركزية الوطني في البلدان ال(192) الأعضاء في المنظمة، وذلك لتحقيق الأهداف التي نص عليها نظامها الأساسي، ومن أجل دراسة هذه النقاط قسمنا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمطلب الثاني بعنوان الأجهزة الفرعية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لا يمكن لأي منظمة دولية أن تقوم بالمهام والاختصاصات المنوطة بها إذا لم تتوافر على مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي لا غنى عنها لقيام أي منظمة والتي تتجلى في: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية والأمانة العامة، والتي سنتولى تفصيلها من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول: الجمعية العامة

الفرع الثاني: اللجنة التنفيذية

الفرع الثالث: الأمانة العامة

الفرع الأول: الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعد الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول السلطة العليا في هذه المنظمة، فهي التي يناط بها وضع الدستور الخاص بالمنظمة، وكذا تعديله إذا تطلب الأمر ذلك. [1]

حيث تتكون هذه الجمعية من كل مندوبي الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول، إذ يمثل الدولة العضو في تلك الجمعية، وهذا يتشكل من مندوب أكثر، من بينهم رئيس الوفد الذي تتولى تعيينه السلطة المختصة في تلك الدول. [2]

ونظرا للطابع الفني الذي تتميز به هذه المنظمة، فيراعى أن يشكل وفد الدولة من:

أ- موظفين كبار من هيئات تقوم بوظائف الشرطة.

ب- موظفين يقومون في بلدانهم بمهام لها علاقة بالمنظمة.

ج- أخصائيين في المسائل المدرجة في جول الأعمال. [3]

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك أي حد أقصى لأعضاء كل وفد من وفود الدول المختارة، حيث يتحكم في اختيار هذا العدد الإمكانيات المادية للدولة العضوة، لأن هذه الأخيرة هي التي يوكل لها الإنفاق على وفدها، وتحمل مصاريف سفرهم وانتقالهم وإقامتهم. [4]

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، وإنما يرد عليها استثناء جاء النص عليه في المادة 25 من النظام الأساسي لهذه المنظمة، ومفاده تكفل اللجنة التنفيذية بتحديد عدد أعضاء وفد هذها لدولة، وهذا في حالة توقفا لدولة عن سداد مساهمتها المالية المفروضة عليها لصالح هذه المنظمة. [5]

---

[1] – محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال محافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د.س، ص 703.

[2] – نص المادة 07 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[3] – المرجع نفسه، ص 703.

[4] – سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط 02، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، د ب ن، 2001، ص 56.

[5] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 06.

وتختص الجمعية العامة أساسا بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها، كما تقوم الجمعيةا لعامة بتناولا لاتفاقيات والمبرمة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والهيئات الأخرى، حيث تقوم بدراستها وعند النتهاء منا لمناقشات حولها تتخذ قرارها بالموافقة على هذه الاتفاقيات الدولية،[1] كما تقوم الجمعية العامة للمنظمة بتحديد ميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[2]

أما عن إجراءات العمل في هذه الجمعية فيمكن إيجازها في التالي:

تنعقد الجمعية العامة للأنتربول مرة واحدة كل عام، وذلك في الظروف العادية، ويمكن لهذه الجمعية أن تعود للاجتماع في الحالات الاستثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية للأنتربول أو أغلبية الأعضاء.

وبعد موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على ذلك، على أن تصدر تلك الموافقة في مدة لا تقل عن 30يوما ولا تزيد عن 90 يوما من تاريخ ذلك الطلب. [3]

وفي ختام كل دورة عادية تحدد الجمعية العامة مكان اجتماع الدورة التالية، ويحدد تاريخ هذا الاجتماع بالاتفاق مع الدولة الداعية ورئيس منظمة الأنتربول بعد التشاور مع الأمانة العامة للمنظمة. [4]

ويجوز لأية دولة عضو في المنظمة أن توجه دعوة للجمعية العامة للانعقاد في إقليمها، وفي حالة تعذر ذلك تنعقد الجمعية بمقر الأنتربول، وكمبدأ عام لا تعقد الجمعية العامة دورتها الاستثنائية إلا بمقر المنظمة. [5]

---

[1] – الأنتربول عرض عام، على الموقع الرسمي www.interpol.int

[2] – نص المادة 10 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول.

[3] – نص المادة 14، المرجع السابق.

[4] – محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 704.

[5] – المرجع نفسه، ص 704.

أما عن طريقة التصويت في الجمعية العامة، فإنه لكل دولة صوت واحد، وقد يدلي به إما رئيس وفدها، أو أي عضو آخر في هذا الوفد، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لمندوب دولة عضو في هذه الجمعية أن يصوت لدولة أخرى. [1]

وكقاعدة عامة تتخذ الجمعية قراراتها بالأغلبية البسيطة، وتحسب هذه الأغلبية البسيطة حسب عدد الدول الأعضاء الحاضرين في هذه الجمعية العامة. [2]

واستثناء هناك نوع من القرارات تتطلب التصويت عليها بأغلبية الثلثين: [3]

1- القرارات التي تتطلب أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة، سواء الحاضرين أو الغائبين، وهي تلك المتعلقة بتعديل القانون الأساسي للمنظمة.

ولعل السبب الذي يقف وراء ذلك هو ضمان عدم الانهيار الدستوري للمنظمة وإحداث الارتباك وتوقف العمل. [4]

2- القرارات التي تتطلب أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة الحاضرين في الجمعية العامة وتتمثل فيما يلي:

- قبول انضمام عضو جديد.
- انتخاب رئيس المنظمة.
- اعتماد النظام العام وملاحقه.
- التعديلات على النظاما لعام وملاحقه. [5]

وكأصل عام يتم التصويت علنيا، واستثناء يتم بصورة سرية في الأحوال التالية:

---

[1] – نص المادة 13 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول.

[2] – محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 704.

[3] – نص المادة 14 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول.

[4] – سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص ص 57-58.

[5] – المرجع نفسه، ص 59.

- انتخاب الرئيس ونوابه والمندوبين لدى اللجنة التنفيذية.

- تعيين الأمين العام إذا رأت الجمعية العامة ذلك. [1]

الفرع الثاني: اللجنة التنفيذية

هي جهاز تابع لمنظمة الأنتربول يضم البعض من الدول الأعضاء في المنظمة، وهي الجهاز الثاني للمنظمة، [2]وهي المنفذ لقرارات وتوصيات الجمعية العامة ومتابعة تنفيذها، وهي لجنة يترأسها رئيس المنظمة وتتكون من25 عضوا وهم:

- رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

- 03 نواب للرئيس ينتمي كل واحد منهم إلى القارات الأربع (آسيا، إفريقيا، أوربا، أمريكا اللاتينية). [3]

- 09 أعضاء يمثلون القارات الأربع السابقة ويراعى فيهم التوزيع الجغرافي عند اختيارهم، ويتم اختيارهم من قبل لجنة الانتخاب. [4]

- الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى هؤلاء الأعضاء يمثلون في أعمالهم المنظمة وليس دولهم، وتجتمع مرة في السنة على الأقل بدعوة من الرئيس (دستور المنظمة). [5]

1- تكوين اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

تتكون اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) حسبما قضت به المادة 15 من القانون الأساسي للمنظمة من رئيس المنظمة وثلاث نواب له، وتسعة مندوبين

[1] - سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 60.

[2] - حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر، ع 11، 2016، ص 156.

[3] - عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 05.

[4] - المرجع نفسه، ص 45.

[5] - أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

(أعضاء)، ويتم انتخاب رئيس المنظمة ونوابه الثلاث من قبل الجمعية العامة، ويشترط لصحة انتخاب رئيس المنظمة حصوله على أصوات ثلثي الأعضاء. [1]

وحددت المادة 17 من القانون الأساسي للمنظمة عهدت رئيس المنظمة بأربع سنوات، في حين حددت مدة عهدة النواب بثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف ولا لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية. [2]

وفي كل الأحوال يجب الأخذ بعين الاعتبار مراعاة التوزيع الجغرافي، بحيث يكون الأعضاء الثلاثة عشر ممثلين لبلدان مختلفة، وإذا ما تبين بعد انتخاب الرئيس اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي المطلوب قانونا، ينتخب نائب رابع للرئيس يؤمن تمثيل القارات الخمس في الرئاسة، وفي هذه الحالة يصبح عدد أعضاء اللجنة التنفيذية أربعة عشر عضوا. [3]

وحددت المادة 23 من القانون الأساسي للمنظمة طرق استخلاف الأعضاء في حالة الوفاة أو الاستقالة، بحيث تنتخب الجمعية العامة خلفا للعضور الذي فقد العضوية تنتهي مدة الخلف بانتهاء مدة المتخلي عن العضوية، وتنتهي مدة العضوية حكما إذا فقد العضور صفة المندوب لدى المنظمة. [4]

2- اختصاصات اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

حددت المادة 22 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول اختصاصات اللجنة التنفيذية في خمسة عناصر وهي:

[1] – أنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[2] – أنظر المادة 17، المرجع نفسه.

[3] – رحموني محمد، المرجع السابق، ص 66.

[4] – أنظر المادة 23، المرجع السابق.

الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، إعداد جدول أعمال دورات الجمعية العامة، عرض كل ما تراه مفيدا من برنامج العمل والمشاريع، مراقبة إدارة الأمين العام للمنظمة، ممارسة كافة السلطات الموكلة إليها من قبل الجمعية العامة. [1]

الفرع الثالث: الأمانة العامة

تلعب الأمانة العامة للأنتربول دورا حيويا لا غنى عنه في إدارة لاعمل اليومي في هذه المنظمة، حيث أنها بمثابة الروح للهيكل العام لمنظمة الأنتربول،[2] ولقد نصت المادة 25 من القانون الأساسي للمنظمة على: "تتكون الأمانة العامة من أجهزة المنظمة الدائمة"،[3] ويرأس الأمانة العامة الأنتربول الأمين العام، ويقيم إقامة كاملة في مقرها بمدينة ليون بفرنسا، حيث توفر له المنظمة مكانا مناسبا بالدور الخامس منها، ويشرف إشرافا عاما عليها من خلال إشرافه المباشر على مكتبه التنفيذي والمراقب المالي. [4]

ويكون تعيين الأمين العام لمدة خمس سنوات ويجري اختياره من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة الخبرة في مسائل الشرطة، ويختص الأمين العام الأنتربول بتعيين موظفي الأمانة والإشراف عليهم وإدراة ميزانية المنظمة، ويوجه الإدارات الدائمة طبقا للتوجيهات التي تقرها الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية، وله أن يقدم للجنة التنفيذية أو الجمعية أية مقترحات أو مشروعات متعلقة بعمل المنظمة، وله حق الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والإدارات التابعة للمنظمة. [5]

---

[1] – أنظر المادة 22، المرجع السابق.

[2] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 55.

[3] – القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية أنتربول ونظامها العام، المرجع السابق، ص 10.

[4] – سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 198.

[5] – علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 180.

ويعمل حاليا في الأمانة العامة للأنتربول أكثر من 300 موظف، يرأسهم جميعا الأمين العام للمنظمة، وتقوم الأمانة العامة بالاستعانة بهؤلاء الموظفين عن طريق ثلاث طرق قانونية وهي: التعاقد، الإعادة والإلحاق. [1]

المطلب الثاني: الأجهزة الفرعية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كغيرها من المنظمات الدولية على مجموعة من الأجهزة، منها ما تطرقنا إليها، وهي الأجهزة الرئيسية التي لا يمكن أن نتصور قيام هذه المنظمة بدونها، كالجمعية العامة، اللجنة التنفيذية والأمانة العامة، ومنها ما سنتطرق إليها وهي الأجهزة الفرعية كالمستشارين، المكاتب المركزية الوطنية، المكاتب الإقليمية، والتي سنتولى تفصيلها من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول: المستشارون

الفرع الثاني: المكاتب المركزية الوطنية

الفرع الثالث: المكاتب الإقليمية

الفرع الأول: المستشارون

لعل الهدف الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية –كما سبقنا وذكرنا– هو إعمال التعاون بين سلطات وأجهزة الشرطة قدر الإمكان من أجل الوصول لقمع ومكافحة الجريمة على نحو له فعاليته. [2]

---

[1] – التعاقد: هو الذي يتم بين الأمين العام بصفته ممثل للمنظمة، وبين الموظفي الجديد الذي سيتم التعاقد معه للعمل داخل الأمانة العامة، ويتمز هذا العقد بأنه يكون بصفة شخصية أي بين الموظفي الجديد والأمين العام، ولا دخل لدولة هذا الموظف في هذا، كذلك أن هذا العقد يخضع للقانون المدني والإداري الفرنسي، أما الإعارة فهي تختلف عن التعاقد تماما بحيث تتم بقيام الدولة العضور بإعارة أحد موظفيها للعمل في الأمانة العامة وتتحمل هذه الدولة راتب هذا الموظف طيلة فترة الإعارة، أما ثالثا وهي طريقة الإلحاق، وهذه الطريقة تتم بقيام دولة عضو في المنظمة بإلحاق أحد موظفيها العاملين في إدارة الأنتربول الوطنية للعمل في الأمانة العامة للمنظمة في مقرها بليون الفرنسية، للمزيد من المعلومات أنظر، سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص ص 203–204.

[2] – محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 719.

وفي مجال مكافحة الجريمة قد تصطدم المنظمة ببعض الأمور العلمية التي يستدعي حلها بالاستعانة برأي مستشارين في تلك الأمور العملية. [1]

حيث يتم هؤلاء المستشارون من قبل اللجنة لمدة 03 سنوات، ويراعى في اختيار المستشارين أن يكونوا من ذوي الخبرة ولدراية في المسائل العلمية التي تهتم بها المنظمة.[2]

حيث تنحصر وظيفتهم في إبداء المشورة فقط،[3] وعلى اعتبار أن المستشارين لا يكتسبون الصفة القطعية إلا بعد تسجيلهم من قبل الجمعية العامة،[4] فلهذه الأخيرة وحدها سحب صفة المستشار منهم بناء على قرار منها.

تعمل اللجنة التنفيذية دائما على توخي أن يكون عدد المستشارين محدودا،[5] أي أن لا يتجاوز عددهم العشرة، هذا ولك من الجمعية العامة والأمين العام واللجنة التنفيذية ورئيس المنظمة أن يطلبوا من هؤلاء المستشارين إبداء المشورة في الأمور التي تعترض أي منهم، ويحق هؤلاء المستشارون حضور دورات الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية كمراقبين، وذلك بناء على دعوة من رئيس المنظمة، ولهم فضلا عن ذلك حق المشاركة في المناقشات دون التصويت فيها. [6]

الفرع الثاني: المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يطلق عليها المكاتب المركزية الوطنية طبقا للمادة 05 من دستور المنظمة، حيث تنشئ مكاتب وطنية للشرطة الجنائية الدولية في إقليم كل دولة عضو بالأنتربول كجهاز من

[1] – محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 719.

[2] – راجع نص المادة 36، المرجع السابق.

[3] – راجع نص المادة 35، المرجع السابق.

[4] – أنظر: ف 01 من نصل المادة 36، المرجع السابق.

[5] – راجع نص المادة 37، المرجع السابق.

[6] – محمود منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 720.

الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة تحقيقا لفعالية التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الإجرام. [1]

ومع ذلك فقد أظهرت التجارب أن التعاون الدولي في مكافحة الشرطة واجه ثلاث صعوبات رئيسية هي:

– أدى الاختلاف في الهياكل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الخارج إلى صعوبة تحديد السلطة أو المصلحة المؤهلة لمعالجة قضية معينة وتقديم المعلومات.

– الاختلافات اللغوية، والاختلافات في الأجهزة القضائية بين الدول المختلفة. [2]

لهذه الأسباب أسندت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفقا للمادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة،[3] مهام التعاون فيكل دولة عضور في المنظمة إلى مصلحة دائمة تحددها سلطات الحكومات الوطنية بحيث تعتبر حلقة وصل بين مختلف الأجهزة الشرطية في الدول والأمانة العامة للأنتربول، حيث تعمل كمحور أساسي للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة ذات الطابع الدولي، وهي مركز المعلومات والوثائق على المستوى القومي، والتي يمكن أن تكون مفيدة في مجال التعاون الشرطي الدولي، وترسلها إلى المكاتب المركزية الوطنية الأخرى وإلى الأمانة العامة. [4]

وتتمثل مهام المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في:

- العمل على تنفيذ العمليات وإجرءات التحقيق على أراضي بلاده التي تطلب منه عبر قناة الأنتربول، والالتزام بإرسال نتائج التحقيقات.

[1] – نور الدين حازم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، مجلة البعث، ع 50، 2016، ص 144.

[2] – فنوز حسين، المرجع السابق، ص 48–49.

[3] – أنظر المادة 32 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[4] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 67.

- يعمل على إرسال جميع النتائج إلى الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية المختصة بطلبات صادرة من الإدارات الأخرى وكذلك إلى الجهات القضائية في بلاده. [1]

تعمل على السماح بالتعاون بعد اتخاذ إجراءات سريعة إذا لزم الأمر لمحقق من دولة ما للفر إلى دولة عضو أخرى في إطار تحقيق في جريمة ذات طابع دولي، إما لإثبات الاتصال أو للحضور لتنفيذ عمليات (الاستجوابات وجلسات الاستماع والتفتيش..الخ)، التي تطلبها السطات القضائية لبلاده من خلال المندوبات القضائية الدولية على سبيل المثال، ويحق للمكاتب الوطني يرخص هذه الحركات وينظمها، يعتبر مسؤول المكتب المركزيا لوطني عضوا في المنظمة الدولية للشرطة ا لجنائية وممثلا لوفد بلاده في اجتماعات الجمعية العمومية،[2] وهو مكلف بضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية، كما انه يحرص على سرعة النشر السريع للوثائق الرسائل الصادرة عن المنظمة والمتعلقة بمكافحة الجريمة والمجرمين، كما يقوم بإبلاغ جميع الإرساليات الصادرة عن بلده إلى المنظمة المتعلقة بمختلف أنواع المنظمات المنظمة للجريمة. [3]

الفرع الثالث: المكاتب الإقليمية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

منذ سنة 1985 اتجهت الأقاليم المختلفة في الدول الأعضاء إلى فكرة مضمونها إنشاء مكاتب إقليمية بها كمكاتب ارتباط يكون من شأنها تحسين الارتباط والتعاون الشرطي بين الدول في هذا الإقليم، وقد استحدث أول مكتب من هذا النوع في بانكوك ثم في بونيس أيرس، ثم استحدثت أوروبا أمانة خاصة بها تعرف الآن بما يسمى مكتب الارتباط الأوربي،[4] ثم تلا ذلك مكتب أبيدجان والذي وقع اتفاقية مع حكومة ساحل العاج، ثم رخصت الجمعية العامة للأمانة العامة لمنظمة الأنتربول في الاتفاق مع

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 68.

[2] – فنزز حسين، المرجع السابق، ص 49.

[3] – سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 219.

[4] – المرجع نفسه، ص 219.

حكومتي جمهوريتي كينيا وزمبابوي لإقامة مكتبين فيها، وقد تم إعداد دراسة كاملة عن هذا الموضوع[1] تم عرضها على اللجنة التنفيذية والتي أقرت مبدائ عامة لعمل هذه المكاتب الإقليمية. [2]

وتختص هذه المكاتب في مساعدة الأمانة العامة للأنتربول في استلام المعلومات الشرطية اللازمة بشكل سريع من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وتجميع وتحليل المعلومات الشرطية بالإقليم الذي يقع فيه المكتب الخاص بالجرائم محل مكافحة الأنتربول لمعرفة أنواعها، وأوقات ارتكابها، وأساليبها، ونوع الجناة وأعمارهم، وجنسياتهم وسوابقهم الإجرامية، [3] ودراسة اتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنها إلى الأمانة العامة لإعداد خطة مكافحة لهذه الجرائم الدولية، وتقديم المساعدة في التحضير والإعداد والتجهيز للمؤتمرات والندوات والاجتماعات الدولية والإقليمية الخاصة بعمل الأنتربول التي ستعقد على أي دولة تتبع الإقليم.

ويتحدد الوضع القانوني للمكاتب الإقليمية على النحو التالي: [4]

- هو قسم من أقسام الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول.
- الأمين العام هو الذي يعين رئيسه ويشرف عليه إشرافا عاما.
- يتمتع رئيس المكتب الإقليمي بقدر من الاستقلالية. [5]

[1] – سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 219.

[2] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 81.

[3] – محمد سعد الله، المرجع السابق، ص 34.

[4] – المرجع نفسه، ص 34.

[5] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 81.

خلاصة الفصل الأول:

منظمة الأنتربول بدأت كفكرة منذ عام 1914، ولكن نقطة التحول الجوهرية في تاريخ هذه المنظمة كانت عام 1956، عندما أقرت الجمعية للأمم المتحدة النظام السياسي للمنظمة في دورتها الخامسة والعشرين، فأصبحت منذ ذلك التاريخ منظمة دولية لها كيانها الرسمي وأجهزتها الرسمية وتمارس أعمالهم بشكل منتظم ومستمر، وإن إنشاء منظمة الأنتربول يمثل إحدى وسائل التعاون الدولي في المجال الجنائي من أجل مكافحة الجريمة وبمختلف صورها وأساليبها، ولا سيما الدولية منها والعابرة للحدود.

وتعتبر أهم منظمة دولية تسعى إلى التعاون في المجال الشرطي، ويظهر ذلك من خلال المبادئ التي تقوم عليها هذه المنظمة والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

وتتشكل المنظمة الدولية كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى من مجموعة من الأجهزة الرئيسية، كالجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، والأمانة العامة، وأخرى فرعية كالمستشارين، المكاتب المركزية الوطنية والمكاتب الإقليمية.

الفصل الثاني:

آليات الأنتربول لمكافحة الجرائم الإلكترونية

إن المنظمة الدولية الجنائية منذ وجودها وهي تعمل من أجل مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها من تجميع البيانات المعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة، وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنظمة إليها، وتتبادلها فيما بينها، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها، وخاصة بالنسبة للجرائم المتشيعة في عدة دول ومنها جرائم الأنترنت.

وتبعا لما سبق سوف نتناول من خلال هذا الفصل "آليات ووسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول لمكافحة الجرائم"، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، الأول بعنوان الآليات التقليدية، في حين حمل المبحث الثاني عنوان الآليات المستحدثة.

المبحث الأول: الآليات التقليلدية

وضع الأنتربول قصد مشاركته في مكافحة الجرائم الإلكترونية وتخليص العالم من آثارها، خطة عمل وأسس ذات صبغة قانونية متمثلة في إجرءات تتبع ضمن إطارها الداخلي للمنظمة وخارجها ظمن إطار التعمال مع الدول الأعضاء فيها..

وليتمكن الأنتربول من تأكيد فاعلية دوره في مجال الجرائم الإلكترونية فقد عمل على امتلاك أساليب ووسائل الاتصال السريع بينه وبين كافة المكاتب المركزية الوطنية بواسطة شبكة لاسلكية وصور برقية تربط الأمانة العامة بكافة المكاتب المركزية لضمان سرعة نقل المعلومة والصورة وبصمات المجرمين، ولا شك فإن سرعة وصول المعلومات والبيانات وسرعة تداولها بين الدول يساعد إلى حد كبير في الوقاية من العديد من صور الإجرام الدولي، والواقع أننا نأمل في المزيد من نشاطات الأنتربول وتجيد وتنوع أساليبه في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث "الآليات التقليدية" المقسم إلى مطلبين، عنوان المطلب الأول ب"منظومة الاتصال وقاعدة البيانات، وعنوان المطلب الثاني: "نشرات البحث الدولية".

المطلب الأول: منظومةا لاتصال وقاعدة البيانات

تعمل الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول على تحدبث أدوات ونظم عملها باستمرار ومن مظاهر ذلك اعتمادها منظومتين متطورتين هما: منظومة الاتصال 24/07-I وقواعد البيانات.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب "منظومة الاتصال وقاعدة البيانات" وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب الأول بعنوان "منظومة الاتصال المأمونة" والثاني بعنوان "قواعد البيانات".

الفرع الأول: منظومة الاتصال المأمونة

تأمينا للتوازن وسباق التسلح التكنولوجي بينهما وبين الإجرام، ابتكرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظومة التصالات عالمية جديدة لاستخدام أدوات دولية متقدمة ترمي إلى إضفاء مزيد من الفاعلية والسهولة على الجهود الدولية لإنفاذ القانون وهذه المنظومة هي "I-24/07 " وتعني:[1]

- الحرف الأول I: كلمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL

-24 ساعة في اليوم.

- العمل سبعة أيام على سبعة. [2]

من المهام الأساسية للأنتربول تمكين أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكل مأمون وسريع وهو ما تتيحه منظومة الاتصالات الشرطية المأمونة I-24/07 للوصل بين موظفي إنفاذ القانون في جميع البلدان الأعضاء من المنظمة وذلك للإطلاع على قواعد البيانات التابعة لهذه المنظمة والحصول على الخدمات التي تقدمها على مدار الساعة وهو ما يؤدي إلى الارتقاء بالتعاون الشرطي،[3] على مستوى جديد وتوسيع نطاق الوصول إلى خدمات المنظمة لاسيما مساعدة الأجهزة الأمنية بشكل كبير في تنفيذ أنشطتها اليومية الرامية إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية. [4]

تشكل شبكة I-24/07 الإطار التقني الذي يتيح المعلومات المتعلقة بالعمليات والتحقيقات بشكل آني على الصعيد العالمي، وهي تربط موظفي الشرطة في المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء 194 وأولئك العاملين في خط المواجهة بالأمانة

[1] – عكروم عادل، المرجع السابق، ص 172.

[2] – المرجع نفسه، ص 173.

[3] – عباسي محمد الحبيب، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة، مقال منشور على موقع: " المرجع الإلكتروني للمعلوماتية" تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/05 على الساعة 21:21 على الرابط الالكتروني التالي: http: S:llmerja.net/reading.php?idm:118563

[4] – المرجع نفسه.

العامة وتمكنهم من الاطلاع على المعلومات الوفيرة المخزونة في قواعد بياناتها، ولتحسين كفاءة الشبكة.[1]

وفعاليتها سيواصل الأنتربول توسيع نطاقها لتصل إلى أفراد لاشرطة في الميدان، وتحسين جوانبها المتعلقة بتبادل البيانات. [2]

وأحيل عبر هذه المنظومة في 2013 أكثر من 17.3 مليون رسالة، ولتوسيع النطاق الذي يمكن ضمنه لأجهزة إنفاذ القانون تبادل المعلومات اقترح الأنتربول وسيلة إليكترونية لإحالة طلبات تسليم المجرمين ترمي إلى تبسيط عملية التسليم التقليدية التي تستغرق وقتا طويلا ويتم غالبا في إطارها إرسال الوثائق بالبريد أو بالحتمية الدبلوماسية وفي عام 2013، أجرت تسعة بلدان أعضاء عمليات تجريبية لإحالة طلبات تسليم. [3]

عبر المنظومة الإلكترونية لاختبار أداة e-extradition شاركت فيها وزارة العدل والشؤون الخارجية ومكاتب النائب العام ومكاتب الأنتربول المركزية الوطنية، وقدمت البلدان تعليقاتها بشأن المشكلات القانونية والتقليدية المحتملة بهدف تحويل المنظومة التجريبية إلى أداة دائمة يمكن لجيمع البلدان الـ 194 الأعضاء استخدامها. [4]

يتعين على الشرطة لكي تكون على أقصى قدر ممكن من الفعالية، أن تمتلك الأدوات اللازمة لاستخدام شبكة I-24/07 والاطلاع على قواعد بيانات الأنتربول من مواقع بعيدة، وبالتالي يبقى توسيع نطاق الوصول إليه ليتجاوز المكاتب المركزية أمرا ذا أولوية، وفي وسع أفراد أجهزة إنفاذ القانون العاملين في الميدان الوصول إلى قواعد بيانات الأنتربول باستخدام المنظومتين [5] الإلكترونتي منظومة "مايند" الوصول إليها عن طريق أجهزة نقالة،

[1] – تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2011، ص 14 على الموقع: http:www.interpol.int/ar

[2] – المرجع نفسه، ص 14.

[3] – تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2013، ص 08 للتجميل http:www.interpol.int/ar

[4] – المرجع نفسه، ص 08.

[5] – تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2011، المرجع السابق، ص 19.

ومنظومة "فايند" للوصول إليها عن طريق أجهزة موجودة في مواقع ثابتة، وأصبح لدى 57 بلدا هذه التكنولجيا التي أحيل عبرها في عام 2011 ما يزيد عن 16 مليون رسالة. [1]

ولضمان امتلاك البلدان صلة تقنية متينة وموثوقة بشبكة I-24/07 جدد الأنتربول وحدث وصلات الأنترنت في 40 مكتبا من المكاتب المركزية الوطنية في آسيا وإفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي ونصب شبكة I-24/07 جديدة في 36 مكتبا منها في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية. [2]

وتتبادل البلدان الأعضاء سنويا أكثر من 28 مليون رسالة طليقة النص عبر منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/07 ويتم تبادل هذه الرسائل بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة للأنتربول وأجهزة إنفاذ القانون المخولة الأخرى، وفي معظم المكاتب المركزية الوطنية، يتعين توجيه هذه الرسائل وتصنيفها يدويا والربط الإلكتروني قد يطرح مشكلة أيضا، يحصل أحيانا أن تضيع معلومات أن تتأخر إجابات أو ترتكب أخطاء عند الطباعة تؤثر سلبا في متابعة المطابقات في التعاون الشرطي الدولي. [3]

لا بد أن تبقى السبل التقنية التي تربط المكاتب الوطنية بشبكة I-24/07 تعمل دون انقطاع ولضمان الوصول إلى هذه الشبكة حتى إذا طرأ عطل فني أو حدث اعتداء بقصد الإيذاء يربط الانتربول مكاتبه المركزية باستخدام شبكة خاصة افتراضية بين الموقع الإلكتروني والآخر، وكل من هذه المكاتب موصول بمركزي بيانات في الوقت نفسه، فإذا انقطعت أو تعطلت الصلة بأحدهما تستخدم الصلة الثانية كحل احتياطي وتبقى الشرطة قادرة على الوصول إلى قاعدة بيانات الأنتربول. [4]

---

[1] – تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2011، التقرير السابق، ص 19.

[2] – المرجع نفسه، ص 19.

[3] – منظومة الرسائل الذكية، تعزيز فعالية ودقة الرسائل الدولية التي يتبادلها أفراد الشرطة، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/05/05 على الساعة 22:46 على الرابط الإلكتروني http:www.interpol.int/ar

[4] – تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2011، التقرير السابق، ص 17.

وفي نهاية عم 2018 كان ما مجموعه 170 بلدا، يعمل على توسيع نطاق الوصول إلى شبكة الاتصالات المأمونة I-24/07 إلى خارج المكتب المركزي الوطني بما يشمل الوحدات الوطنية المتخصصة أو أفراد الشرطة في الخطوط الأمامية، ويمكن بعدئذ لأفراد الشرطة على الحدود الوصول إلى قواعد البيانات بشكل آني للحصول على معلومات تتعلق مثلا بالأشخاص المطلوبين. [1]

الفرع الثاني: قواعد البيانات

يتدبر الأنتربول مجموعة من قواعد البيانات التي تزخر بالمعلومات عن الجرائم والمجرمين، وتحتوي قواعد البيانات هذه على الملايين من القيود المسجلة التي توفر معلومات مهمة عن الأفراد كأسمائهم مثلا بصمات أصابعهم، ويمكن لأجهزة الشرطة الوطنية إجراء التقصيات في قواعد البيانات بشكل فوري أثناء التحقيقات، وهو ما يتم إما عن طريق المكتب المركزي الوطني في البلد المعني أو مباشرة على الخطوط الأمامية، أي مثلا من قبل وحدات الجرائم الإلكترونية. [2] المتخصصة والموظفين العاملين على الحدود وقواعد بيانات الأنتربول متاحة عبر المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/07 أو تقدم البلدان الأعضاء البيانات على أساس طوعي ويحكم إسهاماتها هذه إطار قانوني صارم ونظام دقيق لحماية البيانات المقدمة. [3]

وقد عادت البلدان الأعضاء إلى قواعد بيانات الأنتربول أكثر من 1.7 بلايين مرة في عام 2014 أي ما متوسطه 4.7 مليون عملية بحث في اليوم، ويعامل الأنتربول كمية كبيرة من المعلومات الشخصية في قواعد بياناته، واتخذ في السنوات الأخيرة تدابير لضمان معاملة هذه البيانات وفقا لمعايير [4] وأطر واضحة، واحترام مبادئ حماية البيانات مثل الشفافية

[1] – تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2018، ص 04.

[2] – قواعد البيانات، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/05 على الساعة 23:20 على الرابط الإلكتروني: http:www.interpol.int/ar

[3] – قواعد البيانات، المرجع نفسه.

[4] – صحيفة قواعد بينات الجنائية، متوفرة على الموقع الرسمي لمنظمة أنتربول، أطلع عليها بتاريخ 2023/05/05 على الساعة 23:31.

والمسألة ونوعية الأنتربول، وفي عام 2015 استحدثت الأمانة العامة مكتبا جديدا لحماي البيانات بهدف ترسيخ ثقافة حماية البيانات في المنظمة، والحرص على معاملة البيانات عبر قنوات قانونية وعملياتية ملائمة على الصعيد العالمي، والتطبيق على لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول، ومن مهام هذا المكتب أيضا رصد امتثال معاملة [1] بيانات المنظمة لقانونها الأساسي وقواعدها، والتنسبق مع الموظفين المعنيين بحماية البيانات في المكاتب المركزية الوطنية، وأجرى الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات الذي شكلته الجمعية العامة في نوفمبر 2014 استعراض شاملا لآليات الرقابة في الأنتربول في مجال معاملة البيانات، وتستهدف استنتاجات وتوصيات الفريق العامل إلى تحسين جودة النشرات والتعميم وتعزيز ثقة البلدان الأعضاء في المنظومة، وتخفيف المخاطر التي تنال من سمعة المنظمة والمترتبة على الدعاوى المقامة ضدها. [2]

وتعتبر قاعد البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال أهم قواعد البيانات في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حيث تشكل أداة استخباراتية واستقصائية تسمح للمحققين بتقاسم البيانات عن الحالات المتصلة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، وبفضل استخدام برامج لمقارنة الصور ومقاطع الفيديو، يستطيع المحققون الربط على الفور بين الضحايا والمعتدين والأماكن، وتتفادى قاعدة البيانات المذكورة ازدواجية الجهود، وتفر الوقت الثمين [3] من خلال السماح للمحققين بمعرفة ما إذا تم اكتشاف أو تحديد سلسلة من الصور بالفعل في بلد آخر، أو ما إذا كانت تحتوي على خصائص مشابهة لصور أخرى، ويتمكن خبراء تحديد هوية الضحايان من خلال تحليل المحتوى الرقمي والبصري والصوتي للصور

[1] – تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2015، ص 08 منشور على الموقع الرسمي لمنظمة أنتربول، أطلع عليها بتاريخ 2023/05/06 على الساعة 12:16، على الرابط http:www.interpol.int/ar.

[2] – صحيفة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، قاعدة البياناتا لدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، المرقع نفسه بتاريخ 2023/05/06 على الساعة 12:16.

[3] – صحيفة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، قاعدة البياناتا لدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، المرقع نفسه بتاريخ 2023/05/06 على الساعة 12:16.

ومقاطع الفيديو، من رفع الأدلة وتحديد أي تداخل بين الحالات ودمج جهودهم للعثور على أطفال من ضحايا الاعتداءات الجنسية.[1]

الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الأنترنت هو من الجرائم القليلة التي يبدأ فيها أفراد الشرطة بالأدلة ويرجعون بالأحداث إلى الوراء للوصول إلى مسرح الجريمة. [2]

ويمكن اكتشاف الصور من خلال إحدى الطرق التالية:

التحقيقات المتعلقة باستغلال الأفراد.

الرصد الاستباقي للمنصات الإلكترونية

تحليل الأدلة الجنائية للهواتف النقالة المضبوطة والحواسيب المحمولة ووحدات التخزين الرقمية، وغير ذلك. [3]

وبمجرد العثور على الصور يباشر المتخصصون عملهم في تحديد هوية الضحايا، ويدققون في الصور بهدف حماية الطفل من الأذية واعتقال المعتدي، وتحديد هوية الضحية بفعل طبيعة عمل صعب يتطلب أخصائيين في جميع المجالات، وفي كثير من الأحيان يتعاون موظفو إنفاذ القانون عن كثب مع محللين مدنيين معتمدين لتحديد مصدر سلسلة من الصور ومقاطع الفيديو. [4]

وفي سنة 2023 اجتمع حوالي 150 خبرا لتحديد هوية الضحايا وحماية الأطفال على الأنترنت من أجل تبادل الاطلاع على أفضل الممارسات في مجال مكافحة الاستغلال

---

[1] – صحيفة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، الموقع السابق، بتاريخ 2023/05/06 على الساعة 12:38.

[2] – صحيفة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، تحديد هوية الضحايا، متوفرة على الموقع الرسمي للأنتربول، أطلع عليها بتاريخ 2023/05/06 على الساعة 12:40 http:www.interpol.int/at

[3] – صحيفة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، تحديد هوية الضحايا، الموقع نفسه، أطلع عليها بتاريخ 2023/05/06 على الساعة 12:45 http:www.interpol.int/at

[4] – التقرير السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2012، ص 21، منشور من الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول، أطلع عليه بتاريخ 2023/05/06 على الساعة 12:45 http:www.interpol.int/at

الجنسي للأطفال وتوزيع مواد الاعتداء الجنسي عليهم، وبحث مشاركون من 38 بلد ومنظمة غير حكومية وهيئة من القطاع الخاص الاستراتيجيات الكفيلة بمنع الاعتداء والسلوك الإجرامي والعمليات السرية على الأنترنت ودور شبكات التواصل الاجتماعي، وأدوات تحديد هوية الضحايا.[1]

وفي سنة 2012 تمكن المحققون من الكشف عن هوية نحو 2891 ضحية من 50 بلدا، وذلك بفضل قاعدة بيانات الأنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، وفي سبتمبر من نفس السنة، أطلق الأنتربول الصيغة الثانية من قاعدة البيانات بعد مضي ثلاث سنوات من التحضير بتمويل من المفوضية الأوربية، وتوفر قاعدة البيانات الجديدة هذه المتاحة حاليا لحوالي 36 بلدا، أحدث التطورات التكنولوجية. [2]

أما في سنة 2013 فقد تمكن المحققون من الكشف عن هوية نحو 3809 ضحية من 50 بلدا عوا، وذلك بفضل قاعدة بيانات الأنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، التي أضيفت إليها معلومات عن حالات عديدة من الاستغلال الجنسي للأطفال لم تفض بعد إلى نتيجة ولمواصلة تعزيز الجهود التي تبذلها أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد العالمي لتحديد هوية ضحايا الاعتداءات، أطلق مختبر الأنتربول لتحديد هوية الضحايا VILAB، وهذا المختبر أداة تدريب[3] متنقلة تستند إلى منظومة وضعتها الشرطة الكندية بتصرف المنظمة تتيح للمستخدمين المدربين معاينة صور اعتداءات جنسية على الأطفال مأخوذة من قضايا يجري التحقيق فيها ولم تحل بعد، من أجل المساعدة على الكشف عن هوية الضحايا وتحديد مكان وجودهم.[4]

[1] – التقرير السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2012، المرجع السابق، ص 21.

[2] – المرجع نفسه، ص 21.

[3] – التقرير السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2013، المرجع نفسه، ص 52.

[4] – المرجع نفسه، ص 52.

المطلب الثاني: نشرات البحث الدولية

تمتلك المنظمات الدولية للشرطة الجنائية عدة نشرات دولية، تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة وتتنزع هذه النشرات الدولية حسب ألوانها والهدف منها، وكل هذه النشرات تعد من قبيل الوسائل الفنية التي تستخدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إنجاز المهام الموكلة لها.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب "نشرات البحث الدولية"، وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب الأول بعنوان "تعريف نشرة البحث الدولية"، والثاني بعنوان "النشرة الدولية الحمراء والخضراء والزرقاء"

الفرع الأول: تعريف نشرة البحث الدولية

النشرة هي إشعار نقص صادر بلغات الأنتربول الرسمية الأربع الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية، وتصدر النشرة من الأمانة العامة للمنظمة بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية والمحكمتين الدوليتين التابعتين للأمم المتحدة، وظهر استخدام النشرات للمرة الأولى عام 1947 1 يجب أن تصدر طلبات النشرات من قبل مكتب الأنتربول بناء على طلب السلطات القضائية في الدولة العضو، وأن تكتب بياناتها بواحدة من اللغات الرسمية تصدر النشرات عن الأمانة العامة للمنظمة وفقا لقانون الأنتربول الأساسي وخصوصا المادة 03 منه.

تعمم النشرات إلى كافة الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول البالغ عددهم حاليا 194 دولة. [2]

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 260.

[2] – المرجع نفسه، ص 260.

الفرع الثاني: النشرة الدولية الحمراء والخضاء والزرقاء

أولى وسائل الأنتربول الفنية في تطابق التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء بعضها البعض وبينها وبين المنظمة، في النشرة الدولية الحمراء وتعتبر هذه النشرة وبحق أقوى النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للأنتربول بناء على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء. [1]

وعليه في هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة "النشرة الدولية الحمراء والخضراء والزرقاء" حيث سنتناول "النشرة الدولية الحمراء" أولا و"النشرة الدولية الخضراء" ثانيا و"النشرة الدولية الزرقاء" ثالثا.

أولا: النشرة الدولية الحمراء

تعد النشرة الدولية الحمراء أولى وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الفنية في تطبيق التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء بعضها البعض، وبينها وبين المنظمة، وتعتبر هذه النشرة بحق أقوى النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناء على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء. [2]

1- حالات إصدار هذه النشرة

تصدر هذه النشرة في حالتين وهما:

أ- حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة.

ب- حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة. [3]

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 120.

[2] – المرجع نفسه، ص 120.

[3] – المرجع نفسه، ص 120.

2- الجرائم التي تصدر فيها هذه النشرة:

أ- تصدر هذه النشرة في حالة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام -أي جرائم عادية - بشرط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة ذات عقوبة وليست بسيطة.

ب- تخرج عن إطار النشرات، برغم صعوبة وضع معيار واضح ومحدد لها، وكذلك الجرائم العسكرية التي ترتكب بالمخالفة لقانون الأحكام العسكرية في الدول والخاصة بالانضباط العسكري، كما تخرج في الحال إصدار هذه النشرة أيضا الجرائم الدينية والعنصرية.[1]

ج- أصبح مستقرا الأن دون خلاف إمكانية إصدار النشرات الدولية بصفة عامة، والنشرة الحمراء بصفة خاصة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية حتى ولو كان الدافع وراءها سياسيا. [2]

3- محتويات هذه النشرة:

النشرة الحمراء يجب أن تحتوي على عدة بيانات أساسية تساعد في العثور والقبض على الشخص الملاحق (المدان أو المتهم).

أ- **بيانات عن هوية الشخص الملاحق:** وتشمل هذه البيانات صورة فوتوغرافية، تاريخ ومكان الصورة، بصمات الأصابع، تاريخ ومكان هذه البصمات، الإسم العائلي الحالي، الإسم العائلي عند الولادة، إسم الأب العائلي، وأسماؤه الشخصية الجنسية، وثائق الهوية، أوصاف الشخص المطلوب مثل: الطول والوزن، الشعر، العينان، المهنة، واللغة. [3]

ب- بيانات عن القضية المدان فيها أوالمتهم فيها الشخص الملاحق:

وتشمل هذه البيانات ملخص عن وقائع القضية، ومن الوقائع، تاريخها، ومكانها، ظروفها، أسلوبها الإجرامي، شركاؤه، التهمة المنسوبة إليه، القانون الذي ارتكبت الجريمة في

[1] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 121، وأيضا نص المادة 03 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

[2] - المرجع نفسه، ص 121.

[3] - المرجع نفسه، ص 122.

ظله، أقصى عقوبة ممكنة، تاريخ سقوط العقوبة أو الدعوى الجنائية بالتقادم، الجريمة المتهم بها الملاحق، وهل لدى الأمانة العامة مذكرة بلغة البلد الطالب أم لا. [1]

2- التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب

يجب أن تحتوي النشرة أيضا على التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب من جانب أي من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء وغالبا لا يخرج الأمر عن احتمالين:

الأول طلب القبض عليه فورا، والثاني: إخطار الدول الطالبة أن الشخص المطلوب قد عثر عليه في الدولة التي وجد فيها. [2]

وتتم عملية هذا الشخص الملاحق الذي تم العثور عليه أو القبض عليه بين الدولتين (الطالبة ودولة القبض أو العثور) على أساس المعاملة بالمثل، أو على أساس وجود اتفاقية تبادل تسليم مجرمين بينهما نافذة سارية المفعول. [3]

وتصدر هذه النشرة الدولية بكل لغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة لدى منظمة الأنتربول وهي: الإنجليزية، العربية، الإسبانية والفرنسية، وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن هذه النشرة الدولية الحمراء لا تصدر في الجرائم الجسيمة فحسب، بل اشترطت أيضا أن يكون المجرم أو المتهم الملاحق ذو خطورة إجرامية أيضا، إذا توافرت فيه أي من الصفات التالية: [4]

- احتمال هروبه بعض القبض عليه.
- استعماله محررات مزورة لنفي الإسم المطلوب به.
- ينتهي لتشكيل عصابي.
- تواجده في الأماكنا لخطرة التي تعلم الشرطة أنها مأوى للمجرمين.

---

[1] - سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 240.

[2] - المرجع نفسه، ص 241.

[3] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 122.

[4] - المرجع نفسه، ص 123.

– مساعدته بواسطة بعض الأشخاص المجرمين أنو ذوي الخطورة الإجرامية.

– قوته ولياقته البدنية العالية في التسلق والتسور والقفز التي تجعله قادرا على الهروب عند محاولات القبض عليه. [1]

وبذلك فإن خطورة المجرم مرتبطة بعوامل شخصية ذاتية، بالإضافة إلى خطورة الجرائم الإلكترونية، وجسامتها التي ترجع لنوعيتها ومقدار عقوبتها (وللعقوبة المقررة لها).[2]

ثانيا: النشرة الدولية الخضراء

تشتمل هذه النشرة الدولية على نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء، إلا أنها تختلف عنها في حالات إصدارها، حيث تصدرها الأمانة العامة للأنتربول في الحالات التالية: [3]

– حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية، وهو الذي لا تتوافر فيه الصفات الشخصية السابق ذكرها في النشرة الدولية الحمراء.

– حالة المجرم المقبوض عليه وينفذ العقوبة أو قيد الحبس الاحتياطي، والهدف من الإصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الأنتربول بالبيانات الجنائية الخاصة به، وذلك من أجل أن تسجل هذه البيانات على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها في هذه المكاتب التابعة للأنتربول. [4]

بحيث إذا دخل هذا المجرم أي من هذه الدول تكون على علم تام به تتابعه السلطات الوطنية المختصة لكي تراقبه وتمنعه من ارتكاب جرائم إلكترونية أخرى ذاخل حدوثها، ولا شك أن هذا الدور يحمي الضحايا والمجتع كله من الآثار الضارة والسلبية المترتبة على وقوع

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 123.

[2] – المرجع نفسه، ص 124.

[3] – المرجع نفسه، ص 124.

[4] – عكروم عادل، المرجع السابق، ص 174.

الجرائم الإلكترونية المختلفة، والنشرة الدولية الخضراء هدف وقائي، فهي ترشد الدول الأعضاء في المنظمة عن وجود مرجم مترف يعمل على الصعيد الدولي في أي دولة. [1]

ولقد أصدر الأنتربول سنة 2005 في تقريره 304 نشرة دولية خضراء، زودت بتحذيرات ومعلومات استخبارية جنائية بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويرجح أن يرتكبوا مجددا تلك الجرائم الإلكترونية في بلدان أخرى. [2]

كما قد يفرج عن هذا الشخص مؤقتا في القضية المتهم فيها تمهيدا للمحاكمة جنائيا في الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها واختص بها قضائيا، وقد يهرب إلى هذه الدولة التي تصل إليها النشرة الخضراء فيكون لهذه السلطة الوطنية التي تتخذ من الإجراءات الإدارية لديها بمراقبته مثلا ما يمنعه من ممارسة أي نشاط إجرامي في هذه الدولة. [3]

ثالثا: النشرة الدولية الزرقاء

تصدر النشرة الزرقاء الدولية عن الأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، تحتوي هذه النشرة على نفس البيانات الموجودة في النشرة الحمراء الدولية والنشرة الزرقاء الدولية، باستثناء الإجراء الذي اتخذته الدولة التي يوجد الشخص الذي تتم ملاحقته في إقليمها، لأنه في هذه النشرة الزرقاء يكون هذا الإجراء مجرد إخطار من هذه الدولة الأخيرة إلى الدولة الطالبة بأن الشخص يتم ملاحقته أو الدولة التي سيغادر أو يذهب إليها بعد ذلك. [4]

إن الإخطار ليس إلا التزاما أخلاقيا وليس ملزما لها، إنه نوعمن المجاملة الدولية الشرطية التي تراعيها في المستقبل الدولة الطالبة. [5]

---

[1] – تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2005، ص 12 (للتحميل بتاريخ 2023/05/05 على الساعة 15:26 الموقع: http:www.interpol.int/at

[2] – تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2005، المرجع نفسه، ص 12.

[3] – سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 241.

[4] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 125.

[5] – المرجع نفسه، ص 125.

الغرض من هذا الإخطار يرجع إلى معرفة الدولة الطالبة بالبلد الذي يتم ملاحقة الشخص إليه، حيث منالممكن أن تكون هناك اتفاقية تسليم تربطها بهذا البلد،[1] أو أن هذين البلدين قد تبادلا التسليم مسبقا على أساس المعاملة بالمثل. [2]

وتجدر الإشارة إلأى أن إصدار هذه النشرة الزرقاء تستخدم في حالات المعاملة بالمثل بين البلدان الطالبة والبلدان التي يوجد في أراضيها الأشخاص الذين تتم ملاحقتهم، أو في حالة عدم وجود اتفاقيات تسليم المجرمين. [3]

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 125

[2] – سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 244.

[3] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 126.

المبحث الثاني: الآليات المستحدثة

المراكز المستحدثة التابعة للأنتربول معنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية المرتكبة بتقنية المعلومات وجريمة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت، وللأنتربول أيضا مكاتب مركزية وطنية في كل الدول الأعضاء لها وسائلها الخاصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى كل من المراكز المستحدثة التابعة للأنتربول والوسائل التي تستخدمها المكاتب المركزية الوطنية من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مؤتمرات الأنتربول ودرواته التدريبية

المطلب الثاني: المراز والفرق المستحدثة التابعة للأنتربول

المطلب الأول: مؤتمرات الأنتربول ودوراته التدريبية

ينظم الأنتربول دورات سنوية كما يوفر دورات تدريبية وهذا بهدف تبادل الخبرات، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب من خلال فرعين:

أولهما بعنوان مؤتمرات الأنتربول الدولية، أما الثاني بعنوان: دورات الأنتربول التدريبية

الفرع الأول: مؤتمرات الأنتربول الدولية

أولا: مؤتمر الأنتربول الثاني لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من 14 إلى 15 نوفمبر 2017 بمدية ليون الفرنسية

أوصى المشاركون باستثناء فريق عمل دولي للتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية وتزويد الجهات المسؤولة عن إنقاذ في الدول الأعضاء بالمعرفة العملية والممارسات المثلى في القطاعات ذات الصلة، إضافة إلى التأكيد على ضرورة الاستمرار في تنفيذ المبادرات التشغيلية للأنتروبول في المناطق التي ترتكز فيها عمليات الاتجار بالبشر

من خلال تشجيع المكاتب الإقليمية على مواصلة عملهم الممتاز وإطلاق مبادرات جديدة بالاشتراك مع فريق عمل الأنتربول المعني بالاتجار بالبشر.[1]

أكد المشاركون على ضرورة البدء بالعملية الازمة لتحديد الدور الذي تلعبه شبكة الإنترنت في قضايا الاتجار بالبشر ضمن البلدان الأعضاء وتوفير مبادئ توجيهية للمحققين من خلال لمحة تحليلية في هذا المجال مع تأسيس منصة إلكترونية على الموقع الإلكتروني للأنتربول يسمح للمحققين المعنيين في خطوط المواجهة ومراكز الاتصال التشغيلية بتنسيق العمليات التابعة لقيادة الأنتربول. [2]

وتضمن المؤتمر التوصيات الآتية:

- توسيع النطاق الجغرافي لفريق عمل الأنتربول المعني بالاتجار بالبشر.

- التركيز على المبادرات التشغيلية الجديدة على المستوى الإقليمي من خلال إنشاء مجموعات عمل إقليمية تحت مظلة فريق عمل الأنتربول.

- البحث عن حلول مبتكرة لجمع معلومات استخباراتية تشغيلية من الإنترنت فيها يتعلق بعمليات الاتجار بالبشر عن طريق الإنترنت.[3]

- تأسيس شراكات ومشاريع جديدة لدعم البلدان الأعضاء وتعزيز قدرة المحققين على التعرف على الضحايا. [4]

---

[1]- شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2020، 342.

[2]- أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأنتربول http:www.interpol.int/at بتاريخ 2023/05/06 على الساعة 18:12.

[3]- شعبان لامية، المرجع السابق، ص 342.

[4]- المرجع نفسه، ص 342.

ثانيا: المؤتمر العالمي الخامس لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين "الدوحة" قطر من 06 إلى 07 ديسمبر 2017

يهدف المؤتمر الذي تنظمه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول بالتعاون وزارة الداخلية القطرية واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر إلى تطوير المهارات لوضع تعريف دقيق ومتطور لمفاهيم الاتجار بالبشر، وكيفية التعرف على الضحايا، وتنسيق الجهود المحلية والدولية، وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الظاهرة، إضافة إلى تدريب الأفراد والمؤسسات المعنية على كيفية تقديم المساعدات القانونية والاقتصادية لضحايا الاتجار بالبشر، وتنسيق وتطوير التوعوية في مكافحة هذه الظاهرة.[1]

يناقش المؤتمر أبرز التطورات العالمية والقضايا الرئيسية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والمجالات الإجرامية المتعددة والاتجاهات الجديدة فيها، كما سيركز على إعادة تحديد إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، والحديث عن التعاونلدولي ولاسيم مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إضافة إلى استعراض بعض التجارب الدولية في هذا المجال.[2]

يشارك في المؤتمر أكثر من 300 شخص من الوزراء النواب العامون والخبراء والمتخصصين والمعنيين بهذا المجال من أكثر من 90 دولة، إضافة إلى منظمات دولية وحكومية ومجتمع مدني وشركات كبرى تنتمي لجميع قارات العالم. [3]

وذكر المتحدثون أن المجموعات المنظمّة تزداد تعقيدا من حديث استغلال بعض أكثر الفئات هشاشة في العالم فضلا عن تنوع مسالك التهريب واستفادتها من التطور التكنولوجي، فالمجرمون يستخدمون التكنولوجيا الحديثة، وهم متطورون جدا، ولهذا من المهم

[1]– شعبان لامية، المرجع السابق، ص 342.

[2] – المرجع نفسه، ص 343.

[3] – صادق محمد العماري، انطلاق النسخة الخامسة لمؤتمر الأنتربول العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني/www.interpol.int/at، نشر في 08 ديسمبر 2017 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/06 على الساعة 19:07.

أن يشارك في هذه المؤتمرات خبراء في مجال الأمن الرقمي للمساعدة في كيفية استخدام التكنولوجيا الحديثة لمكافحة هذه الجرائم المنظمة. [1]

ثالثا: المؤتمر العالمي السادس لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في "أبوجا" نيجيريا 24 سبتمبر 2018.

انعقد مؤتمر الأنتربول العالمي السادس لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بالتعاون مع الوكالة الوطنية النيجيرية لحضر الاتجار بالأشخاص وقوات الشرطة النيجيرية وجهاز الهجرة في نيجيريا. [2]

أكد المؤتمر على أهمية التنسيق والاستخبارات في مكافحة الاتجار بالبشر، فقد تبنت شبكات الجريمة المنظمة التكنولوجيا، وباتت تستخدم الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي لاستقطاب زبائن محتملين وللترويج لخدماتها التي تضعها فعليا في متناول الفئات السكانية الهشة. [3]

كما أن المتاجرين بالبشر يبيعون أمالا كاذبة لضحاياهم الذين يجدون أنفسهم في النهاية عرضة للاستغلال والخطر، بل للموت في بعض الأحيان، ولمكافحة هذا التهديد بغعالية لا بد من مواصلة اتباع منهج شمولي تشارك فيه جميع القطاعات. [4]

هذا المؤتمر الذي شارك فيه أكثر من 500 خبير من أجهزة إنفاذ القانون والقطاعين العام والخاص، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. [5]

فقد تناول المواضيع التالية:

---

[1] – حماية ضحايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أولية بالنسبة للخبراء الدوليين، منشور على الموقع الرسمي ، تما لإطلاع عليه في 2023/05/06 على الساعة 19:10.

[2] – شعبان لامية، المرجع السابق، ص 343.

[3] – مقال نشر على الموقع الإلكتروني http//alsharq.com/article بتاريخ 2017/11/02، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/06 على الساعة 19:30.

[4] – أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة للأنتربولwww.interpol.int/at

[5] – شعبان لامية، المرجع السابق، ص 344.

- التهديدات والاتجاهات الراهنة.

- التدفقات المالية التي ترافق جرائم الاتجار بالبشر.

- الدور الحاسم للشركات بين مختلف القطاعات.

- سبل التغلب على العقبات التي تعترض الملاحقات القضائية.

- استخدام التكنولوجيا والبيانات في إطار التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر.

في أعقاب المؤتمر العالمي في أبوجا تم يومي 26و27 سبتمبر عقد اجتماع فريق خبراء الأنتربول العامل المعني بمكافحة الاتجار بالبشر وشبكة الأنتربول[1] الميدانية المتخصصة لمكافحة تهريب المهاجرين، من أجل إقامة شبكات لتبادل بيانات استخبارات محددة ذات صلة بقضايا الاتجار بالبشر عن التهديدات والاتجاهات والمسالك والأساليب الإجرامية. [2]

رابعا: مؤتمر الأنتربول اليوربول الثاني للجريمة الإلكترونية "سنغافورة" من 01 إلى 03 أكتوبر 2014

دعت لعقد المؤتمر أحد الجهات الاعتبارية الدولية الفاعلة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، وتعرف بـ "الجهود الدولية في الجهود الإلكترونية"، وتسمى اختصارا "120" glacy، وقد أسهمت بدعمها بتمكين خبراء في الجريمة الإلكترونية في أكثر من 20 دولة من المشاركة في المؤتمر الذي يهدف إلى تسهيل مهمة الوحدات المتخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية في الاتصال بين بعضها البعض من خلال الشبكة الدولية international net working.[3]

[1] – أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة للأنتربولwww.interpol.int/at

[2] – التنسيق الاستخبارات أمران لابد منهما لمكافح الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/08 على الساعة 21:34 على الرابط الإلكتروني www.interpol.int/at

[3] – ليبلى حسين الجنابي، فعالية القوانين الوطنية والدولية بشأن الجرائم الإلكتورنية، مجلة الأكايدمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2017، ع 20، ص 58.

عقد المؤتمر تحت شعار "تحقيات الرجائم الإلكترونية دورة كاملة، وشارك فيه ممثلون لسلطات انفاذ القانون والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية من مختلف أنحاء العالم، وناقش المؤتمر "تحقيقات الجرائم الإلكترونية" وأحدث التقنيات المستهدفة، من هذه التحقيقات يهدف تعزيز التعاون في مجالات الجريمة الإلكترونية التالية: [1]

- الوقاية والكشف.

- التحقيق، تقنيات التقصي والمصادرة والطلب الشرعي.

- الملاحقة والمحاكمة. [2]

خامسا: مؤتمر الأنتربول واليوربول لمكافحة الجريمة السيبيرانية من 09 إلى 11 أكتوبر 2019

لمواجهة التحديات التي تواجهها الشرطة في منع الجريمة السيبيرية والتحقيق فيها على الصعيد العالمي، جمع مؤتمر الأنتربول، اليوربول السابع لمكافحة الجريمة خبراء في المجال السيبيري من أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص والمنظمات الدولية، والأوساط الأكاديمية لإرجاء مناقشات معمقة لآخر التهديدات والاتجاهات والاستراتيجيات السيبيرية، وفي إطار موضوع "إنفاذ القانون في مستقبل مترابط إلكترونيا"[3]، ركز المؤتمر الذي استمر ثلاثة أيام 09-11 تشرين الأول/ أكتوبر على التطورات الجديدة في التكنولوجيا التي يمكن أن يستغلها المجرمون ولكنها تستخدم أيضا لصالح الشرطة. [4]

وشملت المواضيع الرئيسية فوائد وتحديات الذكاء الاصطناعي بالنسبة للشرطة، والآثار المحتملة لتكنولوجيا الجيل الخامس 5G والوصول إلى الأدلة الإلكترونية عبر الحدود والعقبات في وجه التعاون الدولي في التحقيقات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، وأهمية بناء

[1] – مجمع البحوث الدراسات، المرجع السابق.

[2] – مجم البحوث والدراسات، المرجع نفسه، ص 72.

[3] – شعبان لامية، المرجع نفسه، ص 345.

[4] – المرجع نفسه، ص 345.

القدرات السيبيرية اتجاهات وتحديات العملة المشفرة، واستخدام واستخبارات المصادر المفتوحة والاعتبارات المتعلقة بالخصوصية. [1]

وعرض الأنتربول أيضا خلال المؤتمر استنتاجات الجريمة التقييم الأول لتهديدات الجريمة السيبيرية، ويعدم التقرير تحليلا لأحدث اتجاهات الجريمة السيبيرية التي كشفت في مختلف المناطق انطلاقا من المعلومات الواردة في البلدان الأعضاء وشكراء القطاع الخاص واستخبارات المصادر المفتوحة. [2]

ويتمثل أحد الاتجاهات التي كشفت في التحول من استهداف الحواسيب بالبرمجيات الخبيثة إلى استهداف الأجهزة النقالة بالهجمات بسبب تزايد استخدام الأجهزة النقالة كمنصات للدفع. [3]

إزاء تزايد حالات قرصنة حواسيب الغير لصنع عملات مشفرة crypto jacking، عمم الأنتربول أكثر من 170 تقريرا عن مكافحة الأنشطة السيبيرية تضمنت توصيات عن منع هذه الأنشطة والتخفيف من تبعاتها. [4]

سادسا: مؤتمر الأنتربول واليوربول الثامن لمكافحة الجريمة السيبيرية 06 أكتوبر 2020

جمع مؤتمر الأنتربول واليوربول الثامن لمكافحة الجريمة السيبيرية الذي عقد لأول مرة عبرا لأنترنت 06 تشرين الأول/ أكتوبر 2020 أكثر من 400 خبير في المجال السيبيري من أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص والمظمات الدولية وفريق التصدي للطوارئ

[1] – شعبان لامية المرجع السابق، 345.

[2] – المرجع نفسه، ص 346.

[3] – المرجع نفسه، ص 346.

[4] – المرجع نفسه، 346.

الحاسوبية الهيئات الجامعية لإجراء مناقشة آخر التهديدات والاتجاهات والاستراتيجيات السيبيرية. [1]

وقد أوضحت النتائج التي توصل إليها الأنتربول واليوربول أن مرتكبي الجرائم السيبيرية في العالم أجمع تمكنوا من استغلال وباء كوفيد 19 العالمي الأزمة الصحية إلى فرصة أمكنهم استغلالها. [2]

وفي الوقت نفسه سرع الوباء وتيرة التحول الرقمي ورفع من مستوى اعتمادنا على الأنترنت والأدوات الرقمية، وفي ظل التطورات السريعة التي يشهدها السيبيري على الصعيد العالمي، أصبح من الملح للغاية توثيق عرى التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والقطاعين العام والخاص لمواجهة الطابع الدائم التغيير للجريمة السيبيرية، وعقد المؤتمر بعد يوم واحد على إصدار اليوربول تقريره لعام 2020 المعنون.[3] "internet.organised crimeth assement".

تقييم التهديدات التي تطرحها الجرمية المنظمة عبر الأنترنت، [4] وكذلك أطلاق الأنتربول حملة online crimes real crime الجريمة الإلكترونية هي جريمة فعلية التي ترتكز على ستة من تهديدات الجريمة الإلكترونية المطروحة على الصعيد العالمي، بدءا من التصيد الاحتيالي ووصولا إلى برمجيات انتزاع الفدية. [5]

الفرع الثاني: دورات الأنتربول التدريبية

يعمل الأنتربول بشكل دوري على تنظيم دورات تدريبية وتكوين لأفراد الشرطة، وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة "دورات الأنتربول التدريبية"، حيث سنتناول

[1] – مؤتمر الأنتربول الثامن لمكافحة الجريمة السيبيرية، "نصف البشرية معرض للخطر"، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/09، على الساعة 00:38 على الرابط الالكتروني: www.interpol.int/at

[2] – عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 81.

[3] – المرجع نفسه، ص 81.

[4] – المرجع نفسه، ص 82.

[5] – شعبان لامية، المرجع السابق، ص 347.

دورة سنغافورة من 17 إلى 19 سبتمبر 2019 أولا و"مشروع تعزيز قدرات مكافحة الجريمة السيبيرية في الأمريكيتين"، وثانيا و"الأنتربول يطلق الأكاديمية لتسيير تدريب الشرطة خلال وباء كوفيد 19. [1]

أولا: دورة سنغافورة من 17 إلى 19 سبتمبر 2019

اختتم الأنتربول أول دورة تدريب له على الإطلاق الإلكترونية بأكملها كانت موجهة للشرطة والأجهزة القضائية، وكان مضوعها الأساسي فهم الأدلة الرقمية وكيفية استخدامها في الملاحقات القضائية، وأعطى فيها أفراد من أجهزة إنفاذ القانون وقضاة ومدعون عامون لمحة تمهيدية عن التحقيقات الرقمية وعلوم الأدلة الجنائية. [2]

ومع تزايد التحويل على الأدلة الرقمية في التحقيقات تتزايد حاجة الشرطة إلى فهم كيفية التعرف على هذا الشكل من أشكال الأدلة الافتراضية وجمعه والتحقق من أصالته، أضف إلى ذلك أيضا ضرورة حرص المنظومات القضائية على أخذ الأدلة الرقمية في الاعتبار ضد قواعدها وإجراءاتها. [3]

وشارك في دورة التدريب الإلكترونية حوالي 65 شخصا من 30 بلدا وتقدم فيها خبراء في المجالات ذات الصلة مجموعات دورس مختلفة كل أسبوع، وشملت المواضيع أصول التحقيق في الشركة الخفية، والتحقيقات في مجال البريد، الإلكتروني، ومقدمة إلى علوم الأدلة الجنائية الرقمية. [4]

ثانيا: مشروع تعزيز قدرات مكافحة الجريمة السيبيرية في الأمريكيتين

تمول الحكومة الكندية هذا المشروع الذي يمتد لثلاث سنوات 2018-2021 ويرمي إلى تعزيز قدرات مكافحة الجريمة السيبيرية في 35 بلدا في أمريكا الجنوبية ومنطقة البحر

[1] – عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 89.

[2] – شعبان لامية، المرجع السابق، ص 340.

[3] – المرجع نفسه، ص 340.

[4] – عائشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 90.

الكاريبي، ويستند المشروع إلى الشركات القائمة وأفضل الممارسات لتوفير تقييم الاحتياجات وتقديم إرشادات لوحدات مكافحة الجريمة السيبيرية المنشأة حديثا، وإتاحة قاعات تدريب متنقلة مجهزة بمعدات الأدلة الجنائية الرقمية لتسيير التدريب. [1]

ثالثا: الأنتربول يطلق الأكاديمية الافتراضية لتسيير تدريب الشرطة خلال وباء كوفيد 19

ستتيح الأكاديمية الافتراضية، وفي منصة رقمية متطورة للتعلم، توفير أكثر من 100 دورة تدريب متكيفة مع وتيرة المتدربين ومجموعات دروس تفاعلية يقدمها مدربون مؤهلون وحلقات دراسية شبكية موجهة لأفراد إنفاذ القانون في بلدان الأنتربول لـ 194 الأعضاء، ومن بين المواضيع التي تتناولها الدورات العملات المشفرة...والأدلة الجنائية الرقمية، والجريمة السيبيرية، والشبكة الخفية... [2]

المطلب الثاني: المراكز والفرق المتحدثة التابعة للأنتربول

في إطار معين للتعرف على الآليات والوسائل المستحدثة التي تتبناها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة فإننا سنتطرق أثر هذا المطلب لدراسة "المراكز والفرق المستحدثة التابعة للأنتربول"، وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب الأول بعنوان "المراكز المستحدثة التابعة للأنتربول، والثاني بعنوان فرق عمل معني بالشبكة الخلفية والعملات المشفرة. [3]

الفرع الأول: المراكز المستحدثة التابعة للأنتربول

في خضم معين للتعرف على المراكز والفرق المستحدثة التابعة للأنتربول سوف نرصد هذا الفرع لدراسة "المراكز المستحدثة التابعة للأنتربول" وعليه سوف نتناول "المراكز

[1] – محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 777.

[2] – بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 296.

[3] – أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القنون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، 2009، ص 215.

المتعددة الاختصاصات لمكافحة الجريمة السيبيرانية"، و"مركز العمليات والتنسيق" ثانيا و"مركز الابتكار" ثالثا.[1]

أولا: المركز المتعدد الاختصاصات لمكافحة الجريمة السيبيرانية

يجمع المركز المتعدد الاختصصات لمكافحة الجريمة السيبيرانية التابع للأنتربول بين خبراء الأنترنت من أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الصناعي لجمع وتحليل جميع المعلومات المتوفرة عن الأنشطة الإجرامية في الفضاء السيبيري وتوفير المعلومات الاستخبارية للدول.[2]

حيث أصبح استغلال الأدلة الجنائية الرقمية أمرا أساسيي للتحقيقات التي تحويها الشرطة في تلك المتعلقة بالجرائم التي قد لا يكون فيها دور التكنولوجيا واضحا مثل عمليات الاتجار بالبشر، ويساعد هذا المركز الدول على فهم كيفية اكتشاف الأدلة الرقمية واستخدامها كجزء من عمل الشرطة اليومي، فإن القدرة على استخراج الأدلة من أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة والأجهزة الأخرى أمر بالغ الأهمية إعداد ملفات موثوقة ضد المشتبه بهم. [3]

شرق آسيا التابع للأنتربول الدعم 10 بلدان في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في إجراء التحقيقات والعمليات السيبيرية، وبدعم من وزارة الشؤون الداخلية من سنغافورة، والذي افتتح المكتب عام 2018، وهو يساعد مسؤولي إنفاذ القانون على مكافحة الجريمة السيبيرية من خلال الجمع بين التطوير المعلوماتي الاستخبارية ودعم التحقيات والتنسيق التنفيذي. [4]

[1] – عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 218.

[2] – أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 216.

[3] – لندة معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنر التوزيع، عمان، 2008، ص 204.

[4] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 127.

وتتضمن الاستراتيجية الأساسية للأنتربول الذولي على خمسة مسارات عمل تهدف كلها إلى مساعدة البلدان الأعضاء على الكشف من الاعتداءات السيبيرية وعن مرتكبيها مهارات العمل هي الآتية:

– تقيم التهديدات وتحليفها ورصد التجاهاتها: الكشف عن الجرائم السيبيرية ومرتكبيها والمجموعات التي تفق وراءها من خلال التهديدات وتحليلها، ورصد اتجاهاتها والتوصل إلى نتائج مؤكدة في هذا الشأن. [1]

– الطلاع على البيانات الرقمية الأصلية والاستفادة منها تيسر للوصول إلى البيانات المتعلقة بالاعتداءات السيبيرية والأدوات المفيدة والشركاء لتعزيز جمع البيانات والاستفادة منها بشكل أفضل.

– إدارة الأدلة الرقمية، إدارة الأدلة الرقمية لأغراض التحقيقات، والملاحقات القضائية، جمع القرائن الرقمية وفقا للقانون وحفظ الأدلة وعرضها بشكل مفهوم ومقبول لدى المحاكم. [2]

– الربط بين المعلومات السيبيرية والمعلومات الفعلية للعثور على العلاقة القائمة بين الآثار الرقمية، والمعلومات الفعلية ليتسنى تحديد مكان مرتكبي الجرائم السيبيرية المحتملين.

– التوحيد والتشغيل البيني لتحسين مستوى العمل سوى على صعيد العمليات والتنسيق على المستوى العالمي والبحث على توحيد التشريعات. [3]

– زيادة في استخدام التكنولوجيا التي تتيح عدم الكشف عن هوية مستخدميها وللشبكة الخفية جزء كبير من الأنترنيت الذي لا يمكن الوصول إليه إلا باستخدام بمرجية متخصصة، وللعملات المشرفة الافتراضية فوائد إجابية عديدة، لكن التركيز على طابعها يجعلها عرضة لأساءة الاستخدام من قبل المجرمين، فالبيع غير المشروع للمخدرات، والأسلحة النارية والمتفرجات، وتهريب المهاجرين وغشل الأموال، والجريمة السيبيرية كلها أنشطة يمكن

[1] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 127.

[2] – المرجع نفسه، ص 127.

[3] – المرجع نفسه، ص 128.

للتكنولوجيا المذكورة تسهيل ارتكابها [1] وتحليلها، كما يدعم البلدان الأعضاء في أنشطتها التدريبية لتعزيز القدرات في مجال الأدلة الجنائية الرقمية عالميا بما في ذلك إنشاء المختبرات وتقييمها والأدلة الجنائية الخاصة بالأجهزة المحمولة ويضع دليلا على الأنترنت بالإدارات المستخدمة في مجال الأدلة الجنائية الرقمية التي تزود المحققين ببيانات سهلة الاستخدام تدعم تحقيقاتهم. [2]

ثالثا: مركز الابتكار

ويقع مركز الابتكار في مركز الأنتربول في سنغافورة، ويهدف إلى البحث في تطوير واستخدام أحدث الإدارات والأساليب المعتمدة في مكافح الجريمة المعلوماتية، ويجمع المركز كذلك الأكاديمين والمحللين وموظفي أجهزة إنفاذ القانون والأخصائيين في مجال التكنولوجيا، ويهتم المركز بـ: [3]

- **الإشراف:**

توقع التحديات ووضع استراتيجيات جديدة وإبراز الطريقة التي يتعين بها تنظيم أجهزة إنفاذ القانون.

- **التكنولوجيا الجديدة:**

فهم الأثر المترتب عن الأدوات التكنولولجية الحديثة على الجريمة مساعدة أجهزة إنفاذ القانون على الاستفادة من التقدم التكنولوجي خدمة لمصالحها. [4]

- **السياسة العامة:**

وضع المعايير العالمية للعمل الشرطي بحسب احتياجات البلدان الأعضاء وتقديم الحلول الفنية في الأدلة الجنائية الرقمية للدول الأعضاء وفقا للاحتياجات الآتية وعبر حديد

[1] – منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 128.

[2] – سفيان لامية، المرجع نفسه، ص 348.

[3] – المرجع نفسه، ص 348.

[4] – المرجع نفسه، ص 348.

أفضل الخدمات التي تقدمها الشبكة العالمية، وإتاحتها لأجهزة الشرطة حول العالم، كما يمكن من إطلاع أجهزة الشرطة باستمرار على آخر المستجدات التي قد لا تكون على دراية بها.[1]

الفرع الثاني: إنشاء فريق عمل بالشبكة الخفية والعملات المشفرة

قبل إنشاء فريق عمل معني بالشبكة الخفية والعملات المشفرة كانت هناك استراتيجية شاملة لمكافحة الجريمة السيبيرية، حيث تساعد منظمة الأنتربول البلدان الأعضاء على إجراء تحقيقات في الجرائم السيبيرية، وتتأكد من أن لدى الشرطة أحدث وأهم المعلومات عن التهديدا تلتوجيه أعمالها، فيوفر مكتب القدرات السيبيرية في بلدان رابطة أمم جنوب.[2]

ثانيا: مركز العمليات والتنسيق

تأسس هذا المركز سنة 2003 بغرض التواصل بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركزية الوطنية بالدول الأعضاء، ويعمل يطيلة أيام الأسبوع ويتألف من خبراء من جنسيات مختلفة لتفادي إشكال استخدام اللغات، ويقدم هذا المركز أدوات المساعدة للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 367، ومن أهم وظائف هذا المركز الاستجابة، التعامل مع الطلبات العاجلة، التنسيق في مجال تبادل المعلومات بخصوص العمليات الهامة المتعلقة بعدة بلدان. [3]

المختبرات التابعة لمركز العمليات والتنسيق:

- مختبر البحوث الإشرافية:

يعكف على دراسة البيئة المحيطة وتخطيط السيناريوهات لمساعدة البلدان الأعضاء على فهم الجريمة العالمية بعواملها واتجاهاتها، كما يدرس كيفية تأثر المستجدات العالمية في

[1] – عكروم عادل، المرجع السابق، ص 176.

[2] – المرجع نفسه، ص 176.

[3] – عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992، ص 194.

التكنولوجيا والسياسات والاستراتيجيات والجغرافيا السياسية في العمل الشرطي من الناحية التنظيمية والتشعريعية والأخلاقية.

- مختبر العمل الشرطي القادر على التكييف:

يبحث في الأدوات التكنولوجية الناشئة ومنهجيات الابتكار في مجال إنفاذ القانون ويحلل كيف يمكن لهذه الأدوات التكنولوجية أن تشتمل إما تهديدا أو أداة ومصدرا للأدلة كما ينشئ شبكة من الأخصائيين في الابتكار في التكنولوجيا الناشئة. [1]

- مختبر الفضاء السيبيري والتكنولوجيا الجديدة

يرصد الأدوات التكنولوجية الجديدة وكيف يستخدمها المجرمون ويدعم إجراء البحوث والاختبارات عن التكنولوجيا الجديدة لاستخدامها في العمل الشرطي. [2]

- مختبر الأدلة الجنائية الرقمية:

يبني مختبر الأدلة الجنائية الرقمية القدرات المتطورة ويستحدث الحلول الرائدة في مجال الأدلة الجنائية الرقمية ويوضح المعايير المعتمدة فيه، ويساعد المحققين في الحفاظ على البيانات من الأجهزة الرقمية الحواسيب المحمولة، الهواتف المحمولة والأقراص الصلبة واستخراجها.[3]

[1] - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 194.

[2] - المرجع نفسه، ص 194.

[3] - المرجع نفسه، ص 194-195.

خلاصة الفصل الثاني:

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول وسائل تقليدية وفي كل من منظومة الاتصال المأمونة التي تشكل الإطار التقني الذي يتيح تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات والتحقيقات بشكل آني على الصعيد العالمي ونشرات البحث الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية وتعمم إلى كافة الدول الأعضاء في المنظمة البالغ عددهم 194، أما الوسائل المتحدثة فتتمثل في مؤتمرات الأنتربول ودوراته التدريبية والمراكز والفرق المستحدثة التابعة للأنتربول لمكافحة الجرائم.

الخاتمة

ثم ختمنا بحثنا بملخص عن ما تم دراسته في هذه المذكرة، وأعقبناه بحصر لمجمل النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة وأتبعنا بسرد لبعض التوصيات التي رأينا أنها ضرورية.

كخلاصة لبحثنا يمكن القول أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها، وتهتم بمعاقبة الجرائم الالكترونية من خلال مجموعة من الوسائل.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

– تعمل أجهزة الأنتربول على مكافحة الجرائم التي لا يستطيع البوليس الداخلي مكافحتها ويبقى عاجزا أمامها بمجرد تخطي المجرمين الحدود الوطنية.

– أهم أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تيسير التعاون الشرطي بين الدول، ومساعدة السلطات والأجهزة والمنظمات المعنية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

– يعد الأنتربول من المنظمات الدولية التي أثبتت وجودها وقدرتها على العمل في مكافحة الجرائم الالكترونية.

– تعتبر مؤتمرات الأنتربول ودوراته التدريبية من أهم آليات مكافحة الجرائم الالكترونية.

– تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ممارسة اختصاصها المتعلق بمكافحة الجرائم والحد منها على وسيلتين، ومن أهم الوسائل المتمثلة في النشرات الدولية على اختلاف ألوانها وأهدافها.

ومن خلال هذه النتائج وضعنا الاقتراحات الآتية:

– يجب وضع آليات جديدة للوقاية من الجرائم الالكترونية ومكافحتها لتتوافق مع تطورات عالم الجريمة.

– يجب عقد دورات تدريبية مستمرة لتأهيل أفراد الشرطة لمكافحة هذه الجرائم، ومواكبة تطورها المستمر.

– بما أن الجريمة الإلكترونية من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ودائمة التطور، أصبح من الضروري تكاثف الجهود الدولية وتوافق السياسات الجنائية لمواجهة هذه الجريمة بوضع اتفاقيات دولية.

الملخص

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم المنظمات التي تسعى إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية التي تعتبر من الجرائم دائمة التطور والتي يصعب إثباتها نتيجة اعتماد المجرم الإلكتروني على التطورات الحديثة في ارتكابه لهذه الجريمة، ويظهر تعاون المنظمة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية من خلال الآليات التي سخرتها لهذا الهدف.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القوانين:

01- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية أنتربول ونظامها العام.

- التقارير الدولية:

01- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2011.
02- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2012.
03- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2013.
04- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2015.

المراجع:

- الكتب:

- بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط 02، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، د ب ن، 2001.
- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992.
- عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2010.
- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، جامعة البليدة.
- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، إيتراك للنشر والتوزيع، ط 01، القاهرة، مصر، 2000.

– فنوز حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

– لندة معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 2008.

– لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

– محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

– محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.

– محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال محافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د.س.

– منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.

– نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والأنتربول، المكتب الجامعي الحديث، د.ب.ن 2011.

المذكرات والرسائل والأطروحات:

01– أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القنون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، 2009.1– شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2020.

02– شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الأنترنت، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، 2020.

03– عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2010.

04- فنوز حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

05- لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائرن 2009.

06- محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009.

المجلات والدوريات العلمية:

01- حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر، ع 11، 2016.

02- رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الأنتربول آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، العدد 04، 2019.

03- عائشة عبد الحميد، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في محاربة الإجرام الاقتصادي الدولي، مجلة حقوق الإنسان، ع 34.

04- ليلى حسين الجنابي، فعالية القوانين الوطنية والدولية بشأن الجرائم الإلكتورنية، مجلة الأكايدمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2017، ع 20.

05- نور الدين حازم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، مجلة البعث، ع 50، 2016.

الملتقيات العلمية:

01- صادق محمد العماري، انطلاق النسخة الخامسة لمؤتمر الأنتربول العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني/www.interpol.int/at، نشر في 08 ديسمبر 2017 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/06 على الساعة 19:07.

02- مؤتمر الأنتربول الثامن لمكافحة الجريمة السيبيرية، "نصف البشرية معرض للخطر"، منشور على الموقع الرسمي للأنتتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/09، على الساعة 00:38 على الرابط الالكتروني: www.interpol.int/at

المواقع الإلكترونية:

01- الموقع الإلكتروني لمنظمة للأنتربول www.interpol.int/at

02- عباسي محمد الحبيب، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة، مقال منشور على موقع: " المرجع الإلكتروني للمعلوماتية" على الرابط الالكتروني التالي:

03- مقال نشر على الموقع الإلكتروني http//alsharq.com/article

http: S:llmerja.net/reading.php?idm:118563

.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات **الصفحة**

مقدمة..... أ–د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) 06
المبحث الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)..... 06
المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)..... 06
الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ونشأتها.... 07
الفرع الثاني: أهداف ومبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية..... 11
المطلب الثاني: وظائف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)..... 14
الفرع الأل: الوظائف العامة..... 15
الفرع الثاني: الوظائف الخاصة..... 18
المبحث الثاني: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية..... 20
المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية..... 20
الفرع الأول: الجمعية العامة..... 21
الفرع الثاني: اللجنة التنفيذية..... 24
الفرع الثالث: الأمانة العامة..... 26
المطلب الثاني: الأجهزة الفرعية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية.... 27
الفرع الأول: المستشارون..... 27
الفرع الثاني: المكاتب المركزية الوطنية..... 28
الفرع الثالث: المكاتب الإقليمية..... 30
خلاصة الفصل الأول..... 32
الفصل الثاني: آليات الأنتربول لمكافحة الجرائم الإلكترونية..... 34
المبحث الأول: الآليات التقليدية..... 35
المطلب الأول: منظومة الاتصال وقاعدة البيانات..... 35
الفرع الأول: منظومة الاتصال المأمونة..... 36

الفرع الثاني: قواعد البيانات..... 39
المطلب الثاني: نشرات البحث الدولية..... 43
الفرع الأول: تعريف نشرة البحث الدولية..... 43
الفرع الثاني: النشرة الدولية الحمراء والخضراء والزرقاء..... 44
المبحث الثاني: الآليات المستحدثة..... 50
المطلب الأول: مؤتمرات الأنتربول ودرواته التدريبية..... 50
الفرع الأول: مؤتمرات الأنتربول الدولية..... 50
الفرع الثاني: دورات الأنتربول التدريبية..... 57
المطلب الثاني: المراكز والفرق المستحدثة التابعة للأنتربول..... 59
الفرع الأول: المراكز المستحدثة التابعة للأنتربول..... 59
الفرع الثاني: إنشاء فريق عمل معني بالشبكة الخفية والعملات المشفرة..... 63
خلاصة الفصل الثاني..... 65
الخاتمة..... 67
الملخص..... 70
قائمة المصادر والمراجع..... 72
فهرس المحتويات..... 77